الجوانب الدستورية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

دكتور

محمد أحمد محمد زكي أحمد

دكتوراه في القانون العام

كلية الحقوق- جامعة القاهرة

مقدمة

لا شك أن الذكاء الاصطناعي أضحى حقيقة واقعة غير منكرة أحدثت هزة كبيرة في المجال القانوني، وأثارت العديد من التساؤلات القانونية المهمة؛ نظرًا للتوسع الكبير الذي شهده عالمنا المعاصر في استخدام تقنيات الذكاء الصناعي في مجالات عدة، من بينها: الطب، والنقل، والهندسة، والإدارة، والفضاء، وقطاع الخدمات، والتجارة، والسياسات العامة وغيرها، وأضحت البشرية ترنو ببصرها بشكل يومي نحو متابعة أحدث ما وصل إليه الذكاء الاصطناعي من تقنيات عالية يحاكي من خلالها هذا الأخير القدرات والحواس البشرية، وأضحت الصحف ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي تطالعنا ما بين الفينة والأخرى بأحدث ما وصل إليه الذكاء الاصطناعي من تقنيات كالطبيب الاصطناعي، والتجار الآليين، والسيارات ذاتية القيادة، بل وصل الأمر إلى مجالات تبدو وثيقة الصلة بعلم القانون ذاته وتشكل جزءًا من نسيجه ولا تنفك عنه كمنظومة العدالة، فأصبحنا نسمع عن المحامي الآلي، والمحاكم الذكية، وكذا ما يسمى قضاة الذكاء الاصطناعي الذي بدأت بعض الدول بالفعل في اتخاذ خطوات جادة نحو تطبيقه كدولة استونيا.

بل وصل الأمر إلى وجود بعض التطبيقات القضائية في بعض النظم المقارنة– وإن كانت ما زالت تتسم بالندرة– التي أقرت فيها المحاكم بعض الحقوق للذكاء الاصطناعي شأنه في ذلك شأن نظيره من بني الإنسان، وذلك على غرار ما فعلته المحكمة الفيدرالية الاسترالية حين أقرت بإمكانية أن يكون نظام أو جهاز الذكاء الاصطناعي مخترعًا لبراءة اختراع(١).

كذلك فقد أصدرت العديد من الدول حول العالم استراتيجيات وطنية للذكاء الاصطناعي بهدف تعظيم الفوائد وتقليل التكاليف المحتملة إلى أدنى حد في مجال الذكاء الاصطناعي من أجل الاقتصاد والمجتمع، ومن بين هذه الدول مصر التي أصدرت في شهر يوليو من عام ٢٠٢١م الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي.

ومما لا شك فيه أن هذا التوسع الكبير في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والاهتمام المتزايد بها قابله تساؤلات عدة على الصعيد القانوني تتعلق بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، والطبيعة القانونية لهذا الذكاء، والأحكام المتعلقة بالمسؤولية القانونية جنائية كانت أم مدنية أم إدارية المترتبة على استخدام هذه التقنيات، وأساس هذه المسؤولية إزاء غياب نصوص قانونية صريحة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي، وكذا مدى إمكانية استخدام الإدارة العامة لهذه التقنيات عند ممارسة نشاطها الإداري وأخصها في مجال القرارات الإدارية.

وقد فرض أيضًا التوسع في استخدام هذه التقنيات ضرورة البحث عن آليات لحماية بعض الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور وأسبغ عليها المشرع الدستوري قدرًا من الحماية، وأهمها الحق في

---

(١) قضية ثالر ضد مفوض براءات الاختراع [٢٠٢١] ٨٧٩ FCA .

See: Felicity Bell, Lyria Bennett Moses, Michael Legg, Jake Silove, Monika Zalnieriute: AI Decision-Making and the Courts, A guide for Judges, Tribunal Members and Court Administrators, the Australasian Institute of Judicial Administration Incorporated (AIJA), June ٢٠٢٢, p.٦.

الخصوصية عمومًا، والحق في خصوصية البيانات الشخصية على نحو خاص، إذ إن الدعامة الأساسية التي يعتمد عليها الذكاء الاصطناعي تتمحور حول قاعدة البيانات التي تتوفر له، فكلما اتسع حجم هذه القاعدة تعمق مفهوم الذكاء لديه، وأضحى أكثر حرفية وفاعلية في تنفيذ المهام الموكلة إليه.

وكذلك فعلى الرغم من المزايا الجمة التي يحققها تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال منظومة العدالة، إلا أنه في ذات الوقت قد يترتب عليه أيضًا حدوث تصادم بينها وبين بعض الضمانات والمبادئ الدستورية الجوهرية المتعلقة بالتقاضي، كمبدأ علانية الجلسات، وضمانات الحق في محاكمة عادلة، وقد تتصادم أيضًا مع بعض المبادئ الراسخة في المجال الإجرائي التي تعتبر مكونًا رئيسًا وجزءًا أساسًا من تلك الضمانات، كضمانة تسبيب الأحكام القضائية، ومبدأ المواجهة في الإجراءات، ومبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته في المجال الجنائي والإداري، ومبدأ المرافعة الشفهية في المجال الجنائي.

ومن ناحية أخرى فإنه لا مشاحة في أن القول بإمكانية استخدام الإدارة العامة للذكاء الاصطناعي عند ممارسة نشاطها الإداري وبخاصة في مجال القرارات الإدارية، يطرح على بساط البحث تساؤلًا على قدر كبير من الأهمية يتعلق بمدى دستورية اتخاذ الإدارة لقرارات إدارية لها صفة آلية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله، حيث أضحت مسألة تعظيم الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي تشكل الشغل الشاغل للعديد من الباحثين وصناع القرار في كافة دول العالم بخاصة في العقدين الأخيرين، وبات البحث عن الحلول القانونية التي يمكن من خلالها المواءمة بين الاستفادة من هذه التقنيات في جانبها الإيجابي وبما يتفق مع التشريعات القائمة أمرًا بالغ الأهمية، ونعني هنا بكلمة التشريع أي التشريع بمعناه العام، والذي يتمثل في كافة القواعد الملزمة الصادرة عن سلطات الدولة بما فيها الدستور والتشريع العادي وغيرهما من القواعد الأخرى، ومما لا شك فيه أن البحث في مدى توافق هذه التقنيات مع المبادئ والحقوق الأساسية ذات الصبغة الدستورية يتبوأ موضع الصدارة في هذا الخصوص، ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة، إذ إنها تعنى ببحث أهم الجوانب الدستورية التي يمكن أن تثار من جراء التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة دراسة الجوانب الدستورية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ثلاث نقاط رئيسة يمكن إيجازها فيما يلي:

١ – عدم وجود تنظيم تشريعي ينظم استخدام تلك التقنيات على نحو دقيق ومفصل، لاسيما وأن المشرع سواء في مصر أم في غيرها من البلدان حول العالم لم يصدر حتى الآن أية تشريعات مباشرة تتعلق بالذكاء الاصطناعي.

٢ – قلة أو على نحو أدق ندرة الدراسات الفقهية العربية التي تناولت الجوانب الدستورية التي يثيرها التوسع في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

٣ – عدم التوسع حتى الآن في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة والإدارة العامة في مصر ومعظم البلدان العربية، وما صاحبه ذلك من ندرة في التطبيقات العملية والقضائية في هذا الخصوص.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على ثلاثة مناهج، وهي:

١- المنهج المقارن: حيث قارنت بين الوضع في النظام المصري وبعض الأنظمة الأخرى كالنظام الأوروبي والفرنسي وغيرهما وذلك قدر الإمكان.

٢- المنهج التحليلي: حيث قمت بتحليل المادة المتاحة التي جمعت بعد فرزها، بغرض الوصول إلى الغاية المرجوة من البحث.

٣- المنهج التطبيقي: حيث التزمتُ بدراسة موضوع البحث من الناحية النظرية والتطبيقية، حيث قمت بتذييل العديد من جزئيات البحث ببعض الأمثلة التطبيقية والتجارب العملية من أنظمة مختلفة حول العالم.

خطة الدراسة:

بناءً على ما تقدم، فسيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلب تمهيدي ومبحثين رئيسين، وذلك على النحو التالي:

مطلب تمهيدي: ماهية الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: حماية الحق في خصوصية البيانات الشخصية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي على الضمانات والمبادئ الدستورية المرتبطة بمنظومة العدالة وبعض أوجه النشاط الإداري.

مطلب تمهيدي

ماهية الذكاء الاصطناعي

قد يلزم قبل الخوض في ثنايا الموضوعات الرئيسية لهذه الدراسة التعرض في إلماحة موجزة إلى تعريف مصطلح "الذكاء الاصطناعي"، ونود أن نشير بادئ ذي بدء إلى أنه لا يوجد اتفاق أكاديمي على تعريف محدد لمصطلح "الذكاء الاصطناعي"(١)، فقد تعددت التعريفات التي قيلت في شأن هذا المصطلح الأخير، وتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل تعريف من هذه التعريفات لمصطلح الذكاء الاصطناعي، فمنها من ركز على الجانب الاصطلاحي واضعا نصب عينيه دلالة المصطلح، في حين ركز آخرون على الجانب التقني للمصطلح، بينما راعى آخرون عند وضع تعريف لهذا المصطلح البعد القانوني.

فنجد على سبيل المثال، العالم الأمريكي (جون مكارثي) يعرفه بأنه: "علم وهندسة صنع آلات ذكية بالاعتماد على دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها"(٢).

بينما يعرفه خبير علوم الذكاء الاصطناعي (باتريك وينستون) بأنه: "حلول حسابية- خوارزميات- ممكنة بالقيود التي تستهدف ربط التفكير والإدراك والعمل معًا"(٣).

في حين يذهب آخرون إلى القول بأن الذكاء الاصطناعي عبارة عن محاكاة للذكاء البشري، حيث يرادف الذكاء البشري في أهدافه ورؤياه، ولكن يقوم الذكاء الاصطناعي على عمليات حسابية لوغاريتمية لمحاكاة الذكاء الإنساني دون مطابقته، لأنه يعتمد على الآلة بمفهومها التقليدي وقدرتها على ما يتم برمجتها عليه محاكاة للذكاء الإنساني.(٤)

وفي اتجاه آخر قريب من هذا التعريف الأخير يذهب البعض إلى تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: "علم من علوم الكمبيوتر يعطى الآلات والحواسيب الرقمية القدرة على محاكاة الذكاء البشري،

---

(١) Sam Wrigley: Taming Artificial Intelligence: “Bots,” the GDPR and Regulatory Approaches, Perspectives in Law, Business and Innovation, Robotics, AI and the Future of Law, Springer Nature Singapore Pte Ltd. ٢٠١٨, p.١٨٥.

(٢) انظر: أ/ على أحمد إبراهيم: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الالكترونية- مجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم- المجلد (٩)- العدد (٨)- ٢٠٢١ م- ص ٢٨١٤.

(٣) انظر: د/ مها رمضان محمد بطيخ: المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي- دراسة تحليلية مقارنة- مجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم- المجلد (٩)- العدد (٥)- ٢٠٢١ م- ص ١٥٣٠.

(٤) انظر: د/ حمدي أحمد سعد أحمد: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر- المجلد (٣٦)- العدد (١)- أغسطس ٢٠١٨م- عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع- الجزء الثالث- ص ٢٣٨.

والتعامل بحرية واستقلالية مع البيئة الخارجية المحيطة بها، والتعلم من التجارب السابقة، دون تدخل عنصر بشري"[١].

في حين حاول آخرون وضع تعريف لمصطلح الذكاء الاصطناعي يكون أكثر اتفاقًا من الوجهة القانونية فعرفه بأنه: "الإمكانية التي تتمتع بها بعض الآلات باستخدام عمليات معرفية تشبه العمليات التي يقوم بها الإنسان"[٢].

ومن خلال العرض المتقدم لبعض التعريفات التي قيلت في شأن مصطلح "الذكاء الاصطناعي" يمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي هو علم يهتم بصنع وتطوير آلات وبرامج وأنظمة ذكية تحاكى الذكاء البشري دون مطابقته باستخدام عمليات حسابية لوغاريتمية- خوارزميات- ممكنة.

وعلى الرغم من كل هذه المحاولات التي قيلت بغية وضع تعريف محدد لمصطلح "الذكاء الاصطناعي"، إلا أن وضع تعريف مانع جامع لهذا المصطلح ما يزال في وجهة نظري أمرًا صعب المنال إزاء التطور المذهل والسريع الذي شهده هذا العلم ومازال يشهده في الآونة الأخيرة[٣]، لذا فإن هناك من يذهب وبحق إلى القول بأنه من الأفضل إزاء عدم وجود أي تعريف متفق عليه عالميا لمصطلح الذكاء الاصطناعي سواء في أروقة علوم الكمبيوتر أم في داخل مجتمعات البرمجة، أن يتم تحديد عدد من الخصائص التي يمكن عند أخذها معا أن تشير إلى أن برنامج ما يجب اعتباره ذكاءً اصطناعيًا،

---

(١) انظر: د/ مها رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق- ص ١٥٣٠- ١٥٣١.

(٢) انظر: د/ محمد محمد عبد اللطيف: المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- الصادرة عن كلية الحقوق- جامعة المنصورة- المجلد (١١)- العدد (١)- أغسطس ٢٠٢١م- عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السنوي العشرون: الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات- ص ٥.

(٣) وآية ذلك أن المفوضية الأوروبية للذكاء الاصطناعي قد دأبت على تحديث تعريفها لمصطلح الذكاء الاصطناعي من الحين إلى الآخر وفقا للمستجدات والتطورات المتلاحقة التي يشهدها هذا العلم، حيث وضعت في بادئ الأمر تعريفًا للذكاء الاصطناعي بأنه: "عبارة عن أنظمة تظهر سلوكًا ذكيًا من خلال تحليل بيئتها واتخاذ الإجراءات- مع قدر من الاستقلالية- لتحقيق أهداف محددة، ويمكن أن تكون هذه الأنظمة المستندة إلى الذكاء الاصطناعي قائمة على البرامج فقط وتعمل في العالم الافتراضي مثل المساعدين الصوتيين وتحليل الصور، ويمكن تضمين البرامج أو محركات البحث أنظمة للتعرف على الكلام والوجه في الأجهزة مثل الروبوتات والسيارات والطائرات ذاتية القيادة وتصنيفات انترنت الأشياء".

غير أنها قد عادت في وقت لاحق وحدثت هذا التعريف وعرفته بأنه: "عبارة عن أنظمة برمجيات وربما تكون أجهزة مثلا، صممها البشر لهدف معقد من خلال التصرف في البيئة الرقمية عن طريق البيانات المنظمة وغير المنظمة وتفسير هذه البيانات والتفكير المعرفي ومعالجة المعلومات المستمدة من هذه البيانات وتحديد أفضل الإجراءات التي يجب اتخاذها لتحقيق الهدف المحدد. ويمكن لهذه الأنظمة أن تستخدم قواعد رمزية أو نماذج رقمية ويتم تكييف سلوكهم من خلال تحليل تأثير البيئة على أفعالهم السابقة. ويتضمن الذكاء الاصطناعي العديد من الأساليب والتقنيات مثل التعلم الآلي العميق، والتعلم التعزيزي، والتفكير الآلي الذي يتضمن التخطيط والجدولة وتمثيل المعرفة والاستدلال والبحث، والروبوتات التي تشمل التحكم والإدراك وأجهزة الاستشعار والمحركات، وجميع التقنيات الأخرى في الأنظمة الفيزيائية". (انظر: د/ أحمد على حسن عثمان: انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني- دراسة مقارنة- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- الصادرة عن كلية الحقوق- جامعة المنصورة- العدد (٧٦)- يونيو ٢٠٢١م- ص ١٥٢٦- ١٥٢٧.)

بحيث يمكن أن تشمل هذه الخصائص ما إذا كان البرنامج يتضمن شكلاً من أشكال التعلم الآلي أو الاستدلال، أو ما إذا كان البرنامج يؤدي مهام المنطق السليم أو الخبراء، أو ما إذا كان البرنامج يحاول تصوير نفسه على أنه "إنسان"(١).

وكذلك لا يفوتنا أن ننوه في هذا المقام إلى أن هناك من يتحفظ من حيث الأساس على استخدام مصطلح "الذكاء الاصطناعي" ويفضل الاستعاضة عنه بمصطلح "الروبوت"، مبرراً ذلك بأن معظم البرامج الموجودة في الوضع الحالي للتكنولوجيا سوف تتناسب مع مصطلح "الروبوت"، بينما يتناسب عدد أقل منها مع مصطلح "الذكاء الاصطناعي"، وبالتالي فإن استخدام مصطلح "الروبوت" يسمح بإجراء مناقشة تنظيمية أكثر فعالية، نظرًا للتداخل القائم بين المصطلحين في هذا الخصوص حيث يمكن اعتبار البرنامج كروبوت متقدم وذكاء اصطناعي بدائي، وإضافة إلى ذلك، فإن مصطلح "الذكاء الاصطناعي" في وجهة نظر هذا الرأي يحمل دلالات غير مفيدة، إذ إن تحديد ما إذا كان يمكن لشيء ما التفكير بطريقة ينبغي وصفها بأنها "بشرية" أم لا أمر يصعب تحديده بطريقة تنظيمية، في حين يمكن لكل شخص الاتفاق على ما إذا كان البرنامج يعمل بدون تدخل بشري أم لا.(٢)

(١) Sam Wrigley: OP. cit, p.١٨٦, ١٨٧.
(٢) Ibid, p.١٨٧.

المبحث الأول
حماية الحق في خصوصية البيانات الشخصية
في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي

أثار التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي تحديًا بالغ الخطورة للمنظومة القانونية ككل فيما يتعلق بكيفية حماية بعض الحقوق الدستورية التي كفلها المشرع الدستوري وأسبغ عليها نوعًا من الحماية، ويشكل استخدام تلك التقنيات مساسًا بها، وأخصها الحق في خصوصية البيانات الشخصية، إذ إن الدعامة الأساسية التي يعتمد عليها الذكاء الاصطناعي تتمحور حول قاعدة البيانات التي تتوفر له، فكلما اتسع حجم هذه القاعدة تعمق مفهوم الذكاء لديه، وأضحى أكثر حرفية وفاعلية في تنفيذ المهام الموكلة إليه، وقد ترتب على ذلك نتيجة بالغة الخطورة، وذات أهمية كبيرة من الناحية الدستورية، مفادها أن الذكاء الاصطناعي قد يعتمد عند تكوينه لقاعدة البيانات تلك على بيانات شخصية للأشخاص الذين يتعامل معهم مثل أسمائهم ومهنهم وحالتهم الصحية وأعمارهم وتاريخهم العائلي وأرقام حساباتهم المصرفية وغيرها من البيانات الشخصية الأخرى، وهو ما يتصادم في أحيان كثيرة مع الحق في خصوصية البيانات الشخصية، وما يتطلبه ذلك من ضرورة وجود آليات قانونية تكفل الحماية القانونية لتلك البيانات في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي.

وعلى ضوء ما سبق فسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في أولهما للتكريس الدستوري للحق في خصوصية البيانات الشخصية، ثم نخصص ثانيهما لتأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحق في خصوصية البيانات الشخصية.

المطلب الأول
التكريس الدستوري للحق في خصوصية البيانات الشخصية

الحق في الخصوصية حقٌّ مكفول دستوريًا نص عليه المشرع الدستوري في العديد من الدساتير على مستوى العالم، ومن بينها المشرع الدستوري المصري الذي نص على هذا الحق صراحة في المادة (١/٧٥) من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ بقوله: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس"، بل وأقرته العديد من النظم المقارنة التي لم ينص فيها المشرع الدستوري على نحو صريح على هذا الحق من خلال استخلاصه من بعض النصوص الدستورية الواردة في الدستور.

وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا: "لم يكن غريبًا أن يستخلص القضاء في بعض الدول ذلك الحق من النصوص الدستورية التي ترشح مضموناتها لوجوده، وذلك من خلال ربطها ببعض وقوفًا على أبعاد العلاقة التي تضمنها. فالدستور الأمريكي لا يتناول الحق في الخصوصية بنص صريح. ولكن

القضاء فسر بعض النصوص التي ينتظمها هذا الدستور بأن لها ظلالاً لا تخطئها العين، وتنبثق منها مناطق من الحياة الخاصة تعد من فيضها، وتؤكدها كذلك بعض الحقوق التي كفلها ذلك الدستور، من بينها حق الأفراد في الاجتماع، وحقهم في تأمين أشخاصهم وأوراقهم ودورهم ومتعلقاتهم في مواجهة القبض والتفتيش غير المبرر، وحق المتهمين في ألا يكونوا شهودًا على أنفسهم توقيًا لإدلائهم بما يدينهم. وكذلك ما نص عليه الدستور الأمريكي من أن التعداد الوارد فيه لحقوق بذواتها، لا يجوز أن يفسر بمعنى استبعاد أو تقليص غيرها من الحقوق التي احتجزها المواطنون لأنفسهم"(١).

وقد كان يقصد في بادئ الأمر بالخصوصية محل هذا الحق الخصوصية المادية للإنسان، أي تلك التي تهدف إلى توفير حماية فاعلة لكيانه المادي وممتلكاته، غير أن هذا المفهوم المادي الضيق للحق في الخصوصية سرعان ما تطور واتسع ليشمل الجانب المعنوي في حياة الإنسان، كأفكاره ومشاعره وأحاسيسه وقواه العقلية، ونتيجة ذلك: أضحى التجسس على الأسرار والمعلومات الشخصية انتهاكًا لخصوصية المرء، ولو تم ذلك في مكان عام، إذ إن القانون يحمي الأشخاص وليس الأماكن أو الملكية.(٢)

وبالتالي فإن حماية البيانات والمعلومات الشخصية أضحى حقًّا دستوريًّا يرتبط وجوده القانوني بالحق في حماية الحياة الخاصة، ويستمد كيانه وأساسه القانوني من القواعد العامة للحق في الخصوصية(٣)، وكذا نص المادة (١٣) من الدستور المصري القائم لعام ٢٠١٤ التي تنص على أن: "أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه على النحو الذي ينظمه القانون"، ولا يرجع فقط إلى التشريعات الخاصة التي عمد المشرع في عديد من البلدان- ومن بينها المشرع المصري- على إصدارها في الآونة الأخيرة بغرض حماية هذه البيانات من إساءة استخدامها(٤).

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية- جلسة ١٩٩٥/٣/١٨- الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري (١٩٦٩- ٢٠١٩)- المجلد الأول- ص ١٠١٩.

(٢) انظر: د/ محمود عبد الرحمن: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق في الخصوصية المعلوماتية)- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- الصادرة عن كلية القانون الكويتية العالمية- الكويت- السنة الثالثة- العدد ٩- محرم/ مارس ٢٠١٥م- ص ١٠٣- ١٠٤، د/ طارق جمعه السيد راشد: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي: دراسة مقارنة- مجلة القانون والاقتصاد- الصادرة عن كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ملحق خاص- العدد الثاني والتسعون- ٢٠١٩- ص ٢٠٩.

(٣) انظر: د/ حسام الدين كامل الأهوانى: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية- الصادرة عن كلية الحقوق جامعة عين شمس- المجلد ٣٢- العدد ١، ٢- ١٩٩٠- ص ٢ وما بعدها، د/ إيمان أحمد علي طه ريان: الحماية التشريعية للحق في خصوصية البيانات في العصر الرقمي- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر- العدد السادس والثلاثون- الجزء الثالث- ٢٠٢١م- ص ١٩٧، مركز بحوث القانون والتكنولوجيا: دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠- كلية القانون- الجامعة البريطانية- ص ٩- ١١.

(٤) انظر: د/ إبراهيم داود: الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية : دراسة تحليلية مقارنة- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الإسكندرية— العدد الأول- المجلد الثاني- ٢٠١٧م-

ومن ناحية أخرى فإنه لا مشاحة في أن الثورة المذهلة في مجال المعلوماتية التي شهدها العالم المعاصر في العقود الأخيرة، وما أحدثته من تطور كبير في تقنيات الحاسوب فضلا عن الإقبال الكبير على استخدام الانترنت، وما تلاه من ظهور تلك التقنيات التي تحاول محاكاة الذكاء البشري بما اصطلح على تسميتها بالذكاء الاصطناعي، وما تتطلبه تلك التقنيات من توفير قدر كبير من البيانات والمعلومات عن الأفراد كي تستطيع أداء المهام المنوطة بها على النحو الأمثل، جعل المخاطر المتعلقة بانتهاك الحق في الخصوصية تتزايد، وهو ما استدعى ظهور مفهوم حديث لهذا الحق اصطلح على تسميته "الحق في خصوصية البيانات الشخصية"، ذلك الحق الذي نصت عليه بعض الدساتير المقارنة صراحة، كالدستور السويسري الذي أشار إليه في المادة الثالثة عشرة منه بقوله: "١- لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والأسرية وكذلك احترام مسكنه ومراسلاته البريدية واتصالاته الهاتفية.

٢- لكل شخص الحق في الحماية من سوء استخدام بياناته الشخصية"(١).

وكذا الدستور الهولندي في المادة العاشرة منه بقوله: "١- لكل الفرد الحق في احترام خصوصياته، دون المساس بالقيود الموضوعية أو القوانين الصادرة من قبل البرلمان.

٢- يتعين أن توضع قوانين من قبل البرلمان لحماية الخصوصية بشأن تسجيل ونشر البيانات الشخصية.

٣- يتعين وضع قانون صادر عن البرلمان بشأن القواعد المتعلقة بحقوق الأشخاص في ضرورة إعلامهم عن البيانات المسجلة المتعلقة بهم، والأغراض المستخدمة فيها، وتصحيح تلك البيانات"(٢).

وإلى هذا الحق أشار أيضًا الدستور البوليفي في المادة (٢٥/ أولا) منه بقوله: "لكل شخص الحق في عدم انتهاك حرمة منزله والمحافظة على سرية معلوماته الخاصة بكل أشكالها، ما لم ينص أمر قضائي على عكس ذلك"(٣).

وكذلك نجد الدستور الكولومبي يشير أيضًا إلى هذا الحق صراحة في الفقرة الأولى والثانية من المادة (١٥) منه بقوله: "يتمتع جميع الأفراد بالخصوصية الشخصية والأسرية وحسن السمعة، وعلى الدولة احترام حقهم في ذلك وجعل الآخرين يحترمون ذلك. وبالمثل، من حق الأفراد معرفة المعلومات التي يتم جمعها عنهم في قواعد البيانات وسجلات الهيئات العامة والخاصة وتحديثها وتعديلها.

ص ٣١٨ وما بعدها، د/ شريف يوسف خاطر: حق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- الصادرة عن كلية القانون الكويتية العالمية- الكويت- السنة الثالثة- العدد ٩- محرم- مارس ٢٠١٥م- ص ٢٨١ وما بعدها، د/ طارق جمعه السيد راشد: المرجع السابق- ص ٢١٠- ٢١١.

(١) انظر: المادة (٣١) من الدستور السويسري- منشور على الموقع الالكتروني: constituteproject.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٢٨م.

(٢) انظر: المادة (٠١) من الدستور الهولندي- منشور على الموقع الالكتروني: constituteproject.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٢٨م.

(٣) انظر: المادة (٢٥/ أولا) من الدستور البوليفي- منشور على الموقع الالكتروني: constituteproject.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٢٨م.

وتحترم الحرية والضمانات الأخرى التي يقرها الدستور عند جمع البيانات ومعالجتها ونشرها"[١].

في حين نجد بعض الدساتير المقارنة الأخرى أولت هذا الحق عناية فائقة في صلب الوثيقة الدستورية فأسهبت في تناول أوجه الحماية المقررة للحق في خصوصية البيانات الشخصية بشكل أكثر تفصيلًا، علاوة على إلزامها المشرع بإصدار التشريعات التي تكفل حماية هذا الحق، ولعل أبرز مثال على ذلك يمكن إيراده في هذا الخصوص هو الدستور البرتغالي الذي تناول هذا الحق في المادة (٢/٢٦) منه بقوله: "يضع القانون ضمانات فعالة ضد الحصول على معلومات تتعلق بالأشخاص والأسر وإساءة استخدامها، أو استغلالها بما يخل بالكرامة الإنسانية"[٢].

غير أن المشرع الدستوري البرتغالي لم يكتف بهذا النص المتقدم، وإنما أفرد مادة خاصة أخرى في صلب الوثيقة الدستورية تناول فيها هذا الحق بشيء من التفصيل، وهو نص المادة (٣٥) من الدستور البرتغالي، والتي تنص على أن: "١- لكل مواطن الحق في الوصول لكل المعلومات المحوسبة المتعلقة به، وطلب تصحيحها وتعديلها، وأن يُبلغ بالغرض منها، وكل ذلك على النحو المنصوص عليه في القانون.

٢- يعرف القانون مفهوم البيانات الشخصية، وكذلك الأحكام والشروط التي تطبق فيما يخص معالجتها معالجة ممكنة، وربطها، وإرسالها، واستخدامها، كما يضمن حمايتها تحديدًا من خلال هيئة إدارية مستقلة.

٣- لا يجوز استخدام الحواسب لمعالجة بيانات تتعلق بالقناعات الفلسفية أو السياسية، أو الانتماءات الحزبية أو النقابية، أو المعتقدات الدينية، أو الحياة الخاصة أو الأصول العرقية، إلا بموافقة الشخص موضوع البيانات، أو بإذن ينص عليه القانون وينطوي على ضمانات بعدم التمييز، أو بغرض معالجة بيانات إحصائية لا يمكن الوقوف على هوية الأفراد المكونين لها.

٤- يُحظر حصول طرف ثالث على البيانات الشخصية إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

٥- يُحظر تخصيص رقم وطني موحد لأي مواطن.

٦- حق الاستفادة من شبكات الحواسب العامة مكفول للجميع، ويحدد القانون القواعد المتعلقة بتدفق البيانات عبر الحدود، وكذلك الوسائل الملائمة لحماية البيانات الشخصية وأية بيانات يجب حمايتها صيانة للمصالح الوطنية.

---

(٤) انظر: المادة (٥١) من الدستور الكولومبي- منشور على الموقع الالكتروني: constituteproject.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٢٨م.

(١) انظر: المادة (٢/٦٢) من الدستور البرتغالي- منشور على الموقع الالكتروني: constituteproject.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٢٨م.

٧- البيانات الشخصية المحفوظة في ملفات ورقية تتمتع بنفس تدابير الحماية الواردة في الفقرات السابقة، على النحو المنصوص عليه في القانون"[١].

وهكذا نرى أنه على الرغم من أن الحق في خصوصية البيانات الشخصية يدخل من ضمن مفهوم الحق في الخصوصية عامة، إلا أننا نجد بعض الدساتير المقارنة إدراكًا منها لأهمية حماية هذا الحق في ظل التطور المذهل الحادث في مجال المعلوماتية تنص عليه صراحة في صلب الوثيقة الدستورية دون الاكتفاء بالنص على حماية الحق في الخصوصية في عمومه هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجد بعض الدساتير المقارنة تذهب إلى خطوات أبعد غوراً وأكثر عمقًا نحو تكريس هذا الحق وكفالته دستوريًا، فنجدها تعطى للأفراد صراحة الحق في اللجوء إلى القضاء بغية الكشف ومعرفة الغرض من البيانات المسجلة عنهم في السجلات وقواعد البيانات العامة أو الخاصة، مع منحهم الحق في طلب محوها أو تصحيحها أو حظرها أو سريتها في حالة ثبوت مخالفتها للحقيقة والواقع أو إساءة استخدامها، ومن تطبيقات ذلك الحية، ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من الدستور الأرجنتيني بقولها: "يحق لأي شخص رفع دعوى حماية لاكتشاف ومعرفة الغرض من البيانات عن نفسه المسجلة في السجلات أو قواعد البيانات العامة أو السجلات أو قواعد البيانات الخاصة التي يكون الغرض منها تقديم المعلومات؛ وفي حالة الزيف أو التمييز، يمكن طلب حظر المعلومات أو تصحيحها أو سريتها أو تحديثها. ولن تتأثر سرية مصادر المعلومات الصحفية"[٢].

وهو ذات الحق الذي قرره أيضًا المشرع الدستوري الفنزويلي في المادة (٨٢) من الدستور الفنزويلي بقوله: "لكل فرد الحق في الاطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة به أو بممتلكاته في السجلات الرسمية أو الخاصة، إلا في الحالات التي يحددها القانون، إضافة إلى حقه في معرفة الهدف والغرض من استخدامها، وأن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لتحديثها أو تصحيحها أو إتلاف أية سجلات مغلوطة أو تؤثر على حقوقه بشكل غير قانوني. ويحق له أيضًا الاطلاع على الوثائق، مهما كانت طبيعتها، التي تحوى معلومات تمثل معرفتها أهمية للمجتمعات أو مجموعات من الأشخاص. ويستثنى مما سبق سرية المصادر التي يستقي منها الصحفي معلوماته، أو مبادئ السرية في المهن الأخرى، وفقًا لما ينص عليه القانون"[٣].

وتأسيسا على ما تقدم فقد أضحى الحق في خصوصية البيانات الشخصية حقًّا مكرسًا دستوريًا يفرض على كافة السلطات في الدولة احترامه وعدم الانتقاص منه، وكذا أخذه بعين الاعتبار عند سن أي تشريع يتعلق بالبيانات والمعلومات الشخصية كي لا يقع هذا الأخير في حومة عدم الدستورية، بل

(٢) انظر: المادة (٥٣) من الدستور البرتغالي- سابق الإشارة إليه.

(١) انظر: المادة (٣٤) من الدستور الأرجنتيني- منشور على الموقع الالكتروني: constituteproject.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٢٨م.

(٢) انظر: المادة (٨٢) من الدستور الفنزويلي- منشور على الموقع الالكتروني: constituteproject.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٢٨م.

ويفرض على سلطات الدولة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع إساءة استخدام المعلومات أو البيانات الشخصية ضد الأشخاص المتعلقة بهم سواء أكانت مسجلة في قواعد بيانات عامة أم سجلات أم قواعد بيانات خاصة.

المطلب الثاني
تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحق في خصوصية البيانات الشخصية

مما لا شك فيه أن التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يؤثر على الحق في الخصوصية عمومًا، وعلى الحق في خصوصية البيانات الشخصية بشكل خاص، لما تتمتع به تلك التقنيات من شهية كبيرة نحو جمع البيانات وتخزينها ومعالجتها، حيث أضحى من السهل في ظل انتشار تلك التقنيات جمع المعلومات حول الأشخاص سواء من خلال تطبيقات الإنترنت المنتشرة أم تطبيقات الهاتف النقال أم الكاميرات الموجودة على الطائرات بدون طيار، وليس هذا فحسب بل وصل الأمر إلى إمكانية تحديد موقع الأشخاص وبمن التقوا وفِيمَ تناقشوا، وهو الأمر الذي دفع الكثيرين نحو القلق حيال تلك التقنيات إذا ما تم إساءة استخدام تلك البيانات من قبل الهيئات العامة والخاصة كالحكومات وجماعات الضغط أو الأفراد.(١)

وعلاوة على ذلك يمتلك الذكاء الاصطناعي القدرة على إحداث ثورة في طريقة معالجة البيانات الشخصية بما لديه من قدرة غير مسبوقة على جمع المعلومات وتحليلها ودمجها، وذلك على عكس المعالجة التي يتم إجراؤها بالطرق التقليدية، بالإضافة إلى ما تحرزه التكنولوجيا من تقدم بما يمكن الذكاء الاصطناعي أن يقوم بشكل مستقل بالبحث عن المعلومات، وتحديد كيفية معالجتها، وتنفيذ تلك المعالجة، ثم تنفيذ إجراء على أساس تلك النتائج، وهو ما ينظر إليه من قبل البعض على أنه تحدٍ مستحيل للقانون.(٢)

يضاف إلى ما تقدم ذكره أيضًا أن المشرع لم يتناول بالتنظيم حتى الآن تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث لم يصدر عن المشرع أي تشريع مستقل ينظم استخدام تلك التقنيات، وهو ما يطرح تساؤلًا على قدر كبير من الأهمية في هذا الخصوص يتعلق بكيفية حماية الحق في خصوصية البيانات الشخصية في مواجهة التوسع في استخدام تلك التقنيات إزاء غياب نصوص تشريعية صريحة تنظم استخدامها؟

مما لا شك فيه أن الذكاء الاصطناعي يتعارض من حيث الأساس مع المفهوم الأساسي لحماية البيانات الشخصية، وأن التمسك الصارم بحماية البيانات الشخصية كحق دستوري في مواجهة تقنيات

(١) Calum Chace: Artificial Intelligence and the Two Singularities, CRC Press, Taylor & Francis Group, Boca Raton, London, New York, ٢٠١٨, p. ٨٠.
(٢) Sam Wrigley: OP. cit, p. ١٨٣, ١٨٤.

الذكاء الاصطناعي سيؤدى حتما إلى الحد من استخدم تلك التقنيات، إذ إن استخدام الذكاء الاصطناعي الحالي القائم على التعلم الآلي يعتمد على كميات كبيرة من البيانات المستخدمة لأغراض التدريب والاختبار، وقد تم جمع هذه البيانات بانتظام لأغراض أخرى بخلاف هذا الغرض الأخير، وهو ما يتطلب تبرير استخدامها الإضافي كبيانات تدريب واختبار لاستخدام الذكاء الاصطناعي.

والآية على صحة ذلك أن بعض الدول كألمانيا التي اكتسى فيه الحق في تقرير المصير المعلوماتي بطابع دستوري، وطبقت هذا الحق الأخير بشكل متشدد وصارم قد شكل لها استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي مشكلة دستورية.

ولعل إرهاصات هذه الإشكالية قد بدأت تتبلور حينما استنتجت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية، في حكمها الشهير المتعلق بالتعداد السكاني، الحق في تقرير المصير المعلوماتي من الحق الدستوري العام للشخصية، ومنحت المحكمة للفرد من خلال هذا الحق القدرة على تحديد الكشف عن بياناته الشخصية واستخدامها، وبالتالي يترتب على التمسك الحرفي بهذا المعنى الأخير للحق في تقرير المصير المعلوماتي أن يضحى هذا الحق غير متوافق مع النظام القانوني والاجتماعي الذي يسمح باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي حيث لم يعد في ظل هذه التقنيات بإمكان المواطنين تحديد ما هو معروف عنهم ومن قبل من، وفي أي وقت وفي أي مناسبة(١).

ولعل هذا التفسير المتشدد من قبل المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية للحق في تقرير المصير المعلوماتي هو ما أثار قلق الكثيرين داخل المجتمع الأوروبي بشكل دفع الوفود الأوروبية المشاركة في إعداد وصياغة ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (CFR) إلى رفض المقترح الذي تقدم به عضو الوفد الألماني آنذاك "يورغن ماير" بدعم من الرئيس الألماني "رومان هيرزوغ" الذي كان ينص على اقتراح استخدام الصياغة التالية في نص المادة الثامنة من الميثاق: "لكل فرد الحق في أن يقرر بنفسه ما إذا كان يمكن الكشف عن بياناته الشخصية وكيف يمكن استخدامها"، غير أن التبني الحرفي لهذا المقترح الذي يتفق مع حق تقرير المصير المعلوماتي على النموذج الألماني لم يحظى بالموافقة وتعرض لانتقادات شديدة نظرًا لخشية العديد من أعضاء الوفود الأوروبية المشاركة في إعداد وصياغة الميثاق من أن يؤدي تبني هذا النموذج الألماني إلى الإعاقة الشديدة لعمل الحكومة بشكل غير مقبول، ونتيجة ذلك: تم العودة بنص المادة (٨) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي إلى صيغتها الأصلية، والتي بموجبها يحق للأفراد حماية البيانات الشخصية المتعلقة بهم، ولكن ليس وفقًا للنموذج الألماني(٢).

ولعل هذه الخشية من أن يصاب العمل داخل الجهاز الحكومي وبعض الهيئات العامة بعنت شديد في ممارسة أعمالها وإعاقة الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي من جراء التشدد في حماية البيانات الشخصية كان دافعًا لدى بعض المشرعين إلى التوسع في إقرار بعض الاستثناءات من نطاق تطبيق

(١) Nikolaus Marsch: Artificial Intelligence and the Fundamental Right to Data Protection: Opening the Door for Technological Innovation and Innovative Protection, Regulating Artificial Intelligence, Springer Nature Switzerland AG ٢٠٢٠, p. ٣٨, ٣٩.
(٢) Ibid, p. ٣٤.

تشريعات حماية البيانات الشخصية، فنجد على سبيل المثال المشرع المصري ينص في المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية على استبعاد بعض طوائف البيانات الشخصية من نطاق تطبيق القانون، وهي:

١- البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون للغير، ويتم معالجتها للاستخدام الشخصي.

٢- البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية أو تطبيقا لنص قانوني.

٣- البيانات الشخصية التي تتم معالجتها حصرا للأغراض الإعلامية بشرط أن تكون صحيحة ودقيقة، وألا تستخدم في أي أغراض أخرى، وذلك دون الإخلال بالتشريعات المنظمة للصحافة والإعلام.

٤- البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوى القضائية.

٥- البيانات الشخصية لدى جهات الأمن القومي، وما تقدره لاعتبارات أخرى.

٦- البيانات الشخصية لدى البنك المركزي المصري والجهات الخاضعة لرقابته وإشرافه، عدا شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة، على أن يراعى في شأنهما القواعد المقررة من البنك المركزي المصري بشأن التعامل مع البيانات الشخصية.

ولكن لا يفوتنا أن ننوه أن هذا التوسع من قبل المشرع المصري في تقرير هذه الاستثناءات المشار إليها فيما تقدم لم يلقَ تأييدًا من قبل البعض من الفقه، وذلك للأسباب الآتية[١]:

١- أن المشرع المصري استبعد طائفة كبيرة من البيانات الشخصية من نطاق الحماية التي يضفيها في القانون رغم الحاجة إلى إضفاء الحماية عليها، ودون مبرر أو علة، كالبيانات الشخصية لدى البنك المركزي، وكذا البيانات المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوى القضائية، ولدى جهات الأمن القومي، حيث كان من الأولى وضع هذه الطوائف من البيانات تحت مظلة الحماية وفق ضوابط تراعى خصوصيتها بدلا من استبعادها كلية من نطاق الحماية.

٢- أن هذه المادة تفتح الباب واسعًا لاستبعاد البيانات لدى جهات الأمن القومي على تعددها من نطاق الحماية، بالإضافة إلى "ما تقدره هذه الجهات لاعتبارات أخرى" أي اعتبارات أخرى خلاف الأمن القومي وهي بالطبع كثيرة ولا يمكن حصرها بأية حال.

ومن هذا المنطلق، وبناء على ما تقدم فإن الأمر يحتاج إلى إجراء نوع من الموازنة في التفسير للحق في حماية البيانات الشخصية على نحو يسمح بالاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي ولا يعرقل العمل الحكومي أو يمس بالأمن القومي، وفي نفس الوقت يوفر قدرًا من الحماية للأفراد من إساءة استخدام بياناتهم الشخصية وانتهاك حقهم في الخصوصية على نحو يلحق بهم الضرر.

وهو الأمر الذي تنبهت إليه النظم القانونية ذاتها التي تشددت في إضفاء الحماية على البيانات الشخصية من خلال التمسك بالتفسير الصارم والمتشدد لبعض الحقوق الدستورية الأساسية كالحق في

(١) انظر: مركز بحوث القانون والتكنولوجيا: المرجع السابق- ص ٢٥.

تقرير المصير المعلوماتي على غرار النظام الألماني، حيث ظهرت في النظام الألماني خلال العقدين الأخيرين توجهات تهدف إلى محاولة التخفيف من وطأة التمسك الحرفي بحق تقرير المصير المعلوماتي، وما يشكله ذلك من إعاقة كبيرة للاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي، من خلال العمل على عدم إساءة تفسير هذا الحق الأخير على أنه حق ملكية يمنح كل فرد الحق في التصرف في البيانات الشخصية المتعلقة به، وهو الاتجاه الذي بدأ يتبلور بشكل متزايد في الاجتهادات القضائية الحديثة الصادرة عن المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية، والتي بات من الواضح فيها أن المحكمة أضحت لا تفسر الحق في تقرير المصير المعلوماتي على أنه حق فردي بشكل صارم، بل تنسب إليه بُعدًا قويًا فوق فردي(١).

وقد بدأ هذا التوجه الحديث للمحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية يظهر بوضوح بدءًا من عام ٢٠٠٨ في القرار الصادر منها بشأن التعرف التلقائي على لوحة الأرقام، حيث كانت الشرطة قد نصبت كاميرات في ولايتين ألمانيتين (Länder)، واستخدموها لتسجيل لوحات أرقام السيارات المارة، ثم تلا ذلك قيام الشرطة بفحص لوحات الأرقام المسجلة تلقائيًا مع ملف يحتوي على مركبات كانت الشرطة تبحث عنها، فإذا أسفرت هذه المقارنة عن "إصابة"، يتم إبلاغ الشرطة بذلك. وفي جميع الحالات الأخرى التي لم يتم فيها تضمين لوحة الأرقام ذات الصلة في جرد البحث، يتم مسح لوحة الأرقام تلقائيًا مباشرة بعد فحصها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه العملية لم تستغرق أكثر من ثانية بحسب النظام المستخدم، وبعرض الأمر على المحكمة الدستورية الفيدرالية، فقد نحت المحكمة منحى يشكل توجها منها نحو التخفيف من توجهها السابق بشأن تفسيرها المتشدد للحق الأساسي في تقرير المصير المعلوماتي، حيث أسست المحكمة في بادئ الأمر قرارها في هذه القضايا على أن الحق الأساسي لا يتم التعدي عليه إلا في حالة وجود "إصابات"، وبالتالي إذا تم مسح لوحة الأرقام، التي لا تحدد هوية الحارس أو السائق مباشرة، فور فحصها دون إنشاء المرجع الشخصي، فإن هذه القضايا في رأي المحكمة لا تشكل انتهاكًا للحق في تقرير المصير المعلوماتي، وهو ما يعنى من حيث المبدأ إمكانية تسجيل معظم لوحات الأرقام ومراجعتها استعدادًا لجرد البحث، دون أن يشكل ذلك انتهاكًا للحق الأساسي في تقرير المصير المعلوماتي، وفي مقابل ذلك شددت المحكمة في ضوء إعمال رقابتها في جانب التناسب بالنسبة لعدد قليل من الضربات على أن تسجيل لوحات الأرقام يهم كل شخص يقود سيارته عبر نقطة التحكم وأنهم قد يشعرون بأنهم تحت المراقبة، مما قد يؤدي إلى تأثير مخيف. ومقتضى هذا أن المحكمة اعتمدت أيضًا في اختبار التناسب على عدم الضرب كحجة، والتي لا تعتبرها انتهاكًا للحقوق الأساسية، وهو ما يظهر أن المحكمة في توجهاتها الحديثة ترنو ببصرها نحو الاعتراف بأن الحق في تقرير المصير المعلوماتي يجب ألا يفسر بمعنى فردي بحت، ولكنه يحتوي على بُعد قوي فوق فردي ينتج عنه متطلبات موضوعية للتعامل مع المعلومات من قبل الدولة(٢).

(١) Nikolaus Marsch: OP. cit, p. ٣٩, ٤٠.
(٢) Ibid, p. ٤٠, ٤١.

وتماشيا مع ما تم ذكره بعاليه فقد أضحى من وجهة نظري من الصعب في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي نعيشه الآن فيما يعرف بالعصر الرقمي القبول بعدم التوسع في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بمحاجة تعارضها مع الخصوصية أو انتهاكها لها، وإنما واقع الأمر وحقيقته يفرض علينا ضرورة البحث عن كيفية حماية الحق في الخصوصية في ظل التوسع في استخدام تلك التقنيات، وهو ما يمكن أن يتقبله المرء ويحتاج إليه، إذ إنه يحتاج إلى حماية بياناته الشخصية عند جمعها أو معالجتها أو تخزينها بقدر ما يحتاج أيضًا إلى الاستفادة من المزايا الجمة التي يحققها الذكاء الاصطناعي، ومن ثم فلا محيص عن القول بأن فتح الباب أمام التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي لا يعنى عدم ترك المواطن بلا حماية أو تعريض حقه في الخصوصية للانتهاك، وإنما يتعين توفير آليات قانونية لحماية هذا الحق إزاء التوسع في استخدام تلك التقنيات، وبالتالي فإن جوهر هذه المسألة من وجهة نظري ينحصر في الإجابة عن التساؤل الآتي: ما الوسائل التشريعية التي يمكن اللجوء إليها لحماية البيانات الشخصية في ظل التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؟

يجدر بنا أن نلفت النظر بادئ ذي بدء إلى أن الهدف من سن تشريعات لحماية البيانات هو هيكلة معالجة البيانات الشخصية والحد منها وجعلها شفافة لأصحاب البيانات، ونتيجة ذلك أن المشرع بغية تحقيق هذا الهدف يَحظر بشكل أساسي معالجة البيانات الشخصية ما لم يكن ذلك مبررًا بموجب أساس قانوني أو موافقة، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة (٢) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ في فقرتها الأولى بقولها: "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعنى بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونا".

وعلاوة على ذلك فإن المشرع في تلك التشريعات غالبًا ما يعمد إلى إقرار بعض المبادئ الأساسية بغرض تحقيق هدف آخر مكمل لذات الهدف المتقدم ذكره وهو ترشيد معالجة البيانات من خلال السماح فقط بمعالجة البيانات الشخصية على أساس قانوني ولأغراض محددة وبطريقة شفافة، ومن ذلك على سبيل المثال: مبدأ تقييد الغرض[١]، والذي وفقًا له لا يجوز معالجة البيانات الشخصية إلا لأغراض محددة وصريحة، ومبدأ الضرورة أو تقليل البيانات[٢]، وواجب تقديم المعلومات[٣].

على أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن معالجة البيانات الشخصية ليست على صورة واحدة، وإنما يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وهي المعالجة الآلية، والمعالجة غير الآلية (اليدوية)، والمعالجة لغرض شخصي محض[٤].

---

(١) أشارت إلى هذا المبدأ صراحة اللائحة الأوربية العامة لحماية البيانات (GDPR) في المادة (b/١/٥)، وكذا المادة (٣) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) أشارت إلى هذا المبدأ صراحة اللائحة الأوربية العامة لحماية البيانات (GDPR) في المادة (c/١/٥).

(٣) أشارت إلى هذا المبدأ صراحة اللائحة الأوربية العامة لحماية البيانات (GDPR) في المادتين (١٣)، (١٤).

(٤) انظر: د/ سامح عبد الواحد التهامي: الحماية القانونية للبيانات الشخصية: دراسة في القانون الفرنسي- القسم الأول- مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي- المجلد (٣٥)- العدد (٣)- ٢٠١١ م- ص ٤١٣- ٤١٤.

وغالبًا ما لا يمد المشرع في التشريعات المنظمة لحماية البيانات نطاق تطبيقه على المعالجة لغرض شخصي محض لأن معالجة البيانات لأغراض شخصية محضة في الغالب لا يمثل أي تهديد للحياة الخاصة للأفراد، وبالتالي يتم استبعادها غالبًا من قبل المشرعين من نطاق تطبيق القانون(١)، وهو عين ما فعله المشرع المصري في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ في المادة الثالثة من مواد الإصدار، والذي استبعد فيها نطاق تطبيق القانون على هذا النوع من البيانات.

وهو ما أكدت عليه أيضًا المادة (١/٢) من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) بقولها: "لا تنطبق هذه اللائحة على معالجة البيانات الشخصية".

بينما نجد المشرع في الغالب من الأحوال يمد نطاق تطبيقه على النوعين الأول والثاني، وهما المعالجة الآلية، والمعالجة اليدوية للبيانات الشخصية، وذلك على غرار ما فعله المشرع الفرنسي في المادة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨ الخاص بحماية البيانات الشخصية، والمشرع التونسي في الفصل رقم (٧) من القانون الأساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ في ٧ جويلية ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، والمشرع العُماني في المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٦ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، والمنظم السعودي في البند رقم (٥) من المادة الأولى من نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي م/١٩ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ.

في حين نجد بعض الأنظمة الأخرى تمد نطاق تطبيق قانون حماية البيانات على المعالجة الآلية وحدها دون غيرها من أنواع المعالجة الأخرى، وذلك على غرار ما فعله المشرع المصري في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ حيث عرفت المادة الأولى منه المعالجة بأنها: "أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيا أو كليًا".

وبالتالي فإن نطاق تطبيق القانون المصري لحماية البيانات يقتصر على البيانات المعالجة الكترونيًا فقط، ولا يمتد نطاقه إلى معالجة البيانات الشخصية المكتوبة أو المخزنة ورقيًا بصورة كاملة، ولعل مسلك المشرع المصري في هذا الخصوص يمكن رده من وجهة نظر البعض من الفقه إلى تأثره بالمسلك الذي انتهجه المشرع الأوروبي في المادة (١/٢) من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، والتي تنص على أن: "تنطبق هذه اللائحة على معالجة البيانات الشخصية كليًا أو جزئيًا بوسائل آلية وعلى المعالجة بخلاف الوسائل الآلية للبيانات الشخصية التي تشكل جزءًا من نظام حفظ الملفات أو يقصد بها أن تشكل جزءًا من نظام حفظ الملفات"(٢).

---

(٥) انظر: د/ سامح عبد الواحد التهامي: المرجع السابق- ص ٤١٤.

(١) انظر: مركز بحوث القانون والتكنولوجيا: المرجع السابق- ص ٢٤.

ومن ناحية أخرى فإنه لا مشاحة في أن الذكاء الاصطناعي قد أحدث ثورة هائلة في مجال معالجة البيانات الشخصية، وذلك على عكس المعالجة التقليدية، المقيدة بالقدرات البشرية، لما يمتلكه هذا الذكاء الاصطناعي من قدرة كبيرة قادرة على تحليل كميات هائلة من المعلومات حيث يمكن للخوارزميات الكامنة وراء روبوتات البيانات الضخمة أن تجد أنماطًا واتصالات يكون من المستحيل عمليًا على المحللين البشريين تحديدها(١).

وانطلاقا مما سلف فإنه يمكن القول إن المشرع في التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية غالبا ما يلجأ بغية توفير هذا القدر من الحماية لتلك البيانات في مواجهة المعالجة التي تتم عن طريق الذكاء الاصطناعي إلى انتهاج أحد أسلوبين، وهما:

أولا: النهج التنظيمي العام، الذي يقوم من خلاله المشرع بوضع قواعد عامة تستهدف حماية البيانات الشخصية أيا كانت وسيلة المعالجة ونوعها، ولا شك في أن هذه القواعد تنطبق على المعالجة الآلية التي تتم عن طريق الذكاء الاصطناعي أسوة بباقي أنواع المعالجة الأخرى.

ويتضح ذلك من خلال تعريف المشرع الأوروبي لمصطلح المعالجة في البند رقم (٢) من المادة الرابعة من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، والتي عرفت المعالجة بأنها: "أي عملية أو مجموعة من العمليات التي يتم إجراؤها على بيانات الشخصية أو على مجموعات من البيانات الشخصية، سواء بوسائل آلية أم لا، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الترتيب أو التخزين أو التعديل أو التغيير أو الاسترجاع أو التشاور أو الاستخدام أو الإفشاء عن طريق الإرسال أو إتاحتها أو محاذاتها أو دمجها أو تقييدها أو محوها أو تدميرها"، وهكذا يتبين أن المشرع الأوروبي في هذا التعريف استخدام عبارة (سواء بوسائل آلية أم لا) مما يدل عن أن الأحكام العامة الواردة في اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) تنطبق على كافة أشكال المعالجة بما فيها المعالجة التي تتم عن طريق الذكاء الاصطناعي.

وهو ذات المعنى الذي أشار إليه المشرع المصري في المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ عند تعريفه لمصطلح "المعالجة" بأنها: "أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها ، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيا أو كليًا".

ومما لا شك فيه أن تطبيق القواعد العامة الواردة في تشريعات حماية البيانات على المعالجة الآلية بواسطة الذكاء الاصطناعي قد يتم بسلاسة في بعض الحالات، فعلى سبيل المثال لن يعمل الروبوت الذي يراجع حضور الطلاب من خلال تجميع السجلات ووضع علامة على أي طالب غاب لأكثر من نسبة مئوية معينة من الأيام بشكل مختلف عن قيام المعلم بجمع النتائج معًا، وأيضًا لن يتسبب استخدام السفن المستقلة في أي صعوبات خاصة بموجب القواعد العامة لأن التأثير الذي ستحدثه روبوتات الذكاء الاصطناعي على كيفية المعالجة في مثل هذه الحالات سيكون محدودًا.(٢)

(١) Sam Wrigley: OP. cit, p. ١٨٨.
(٢) Ibid, p. ١٨٩.

ولكن لا يعنى ذلك ضرورة أن تكون المعالجة الآلية بواسطة الذكاء الاصطناعي في جميع الأحوال مطابقة أو متقاربة في نتائجها مع المعالجة التقليدية، فقد تؤدى المعالجة بواسطة الذكاء الاصطناعي في بعض الحالات الأخرى إلى نتيجة مختلفة تمامًا عن المعالجة بالطرق التقليدية، ولكن ما يهمنا هنا أن القاعدة العامة تكون قابلة للتطبيق على نوعي المعالجة وتوفر نتائج مرضية.

ومن ناحية أخرى فإنه لا مشاحة في أن تطبيق بعض القواعد العامة على المعالجة بواسطة الذكاء الاصطناعي يثير بعض الإشكاليات، ولعل أبرز مثال يمكن إيراده في هذا الخصوص هو القاعدة المتعلقة بمفهوم الموافقة، ففي حين يكون تطبيق القاعدة المتعلقة بالموافقة على المعالجة في بعض الحالات أكثر سهولة عن طريق الذكاء الاصطناعي، ومن ذلك على سبيل المثال القاعدة التي تنص على حق أصحاب البيانات في سحب موافقتهم على المعالجة في أي وقت(١)، فقد يكون من السهل تطبيق هذه القاعدة على المعالجة الآلية بمعرفة الذكاء الاصطناعي بطريقة أسهل بكثير من غيرها من أنواع المعالجة الأخرى من خلال إنشاء برامج الروبوت كأدوات لإدارة الموافقة، حيث أضحى من الممكن في نطاق التطور التكنولوجي الهائل إنشاء روبوت يستجيب لطلبات أصحاب البيانات لسحب الموافقة ثم حذف البيانات ذات الصلة تلقائيًا. وكذلك، هناك أنظمة إدارة موافقة أوسع يتم تصميمها بهدف مساعدة أصحاب البيانات في إدارة موافقاتهم المختلفة(٢).

وفي المقابل قد نجد صعوبة في الحصول على موافقة مستنيرة بما فيه الكفاية من صاحب البيانات(٣) في ظل المعالجة الآلية عن طريق استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي نظرًا لكم البيانات الضخمة في هذا النوع من المعالجة، وقدرة هذه البيانات على اكتشاف روابط غير متوقعة، وكذلك يكون

---

(١) حيث تنص المادة (٣/٧) من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) على أن: "يحق لصاحب البيانات سحب موافقته في أي وقت. ولا يؤثر سحب الموافقة على قانونية المعالجة بناءً على الموافقة قبل سحبها. وقبل إعطاء الموافقة، يجب إبلاغ صاحب البيانات بذلك، ويجب أن يكون الانسحاب بنفس سهولة منح الموافقة".

كما تنص المادة (٢) فقرة (٢) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ على أن: "ويكون للشخص المعنى بالبيانات الحقوق الآتية: ..... العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها".

(٢) Sam Wrigley: OP. cit, p. ١٩٣.

(٣) حيث عرف البند (١١) من المادة (٤) من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) "موافقة صاحب البيانات" بأنها: "أي تعبير عن الإرادة حر، ومحدد، ومستنير، وقاطع (لا لبس فيه)، يقبل بموجبه صاحب البيانات من خلال إعلان أو تصرف ايجابي واضح، أن تتم معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به".

أما المشرع الفرنسي فلم يورد تعريفًا لمفهوم "موافقة صاحب البيانات" في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٨ الخاص بحماية البيانات الشخصية مكتفيًا بالإشارة إلى انطباق التعريفات الواردة في المادة (٤) من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) فيما يتعلق بأغراض هذا القانون ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك، وهو ما يستفاد منه سريان تعريف "الموافقة" الواردة في اللائحة المذكورة فيما يتعلق بأحكام قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي. (يراجع في تفاصيل ذلك: د/ تامر محمد الدمياطي: الرضا الرقمي بمعالجة البيانات الشخصية "دراسة مقارنة"- مجلة القانون والتكنولوجيا الصادرة عن كلية القانون- الجامعة البريطانية- المجلد (٢)- العدد (١)- أبريل ٢٠٢٢م- ص ٢٧ وما بعدها.)

أما المشرع المصري فلم يورد في ثنايا التعريفات الواردة في المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ تعريفًا لمفهوم موافقة صاحب البيانات.

من الصعب الحصول أيضًا على موافقة مستنيرة حقيقية من صاحب البيانات عندما يقوم برنامج ما بشكل مستقل بتعديل الخوارزمية التي يستخدمها لمعالجة البيانات الشخصية، حتى ولو سلمنا أن صاحب البيانات قد يكون على دراية بالطرق التي يمكن أن تتغير بها الخوارزمية، إذ إن ذلك مردود عليه في هذه الحالة بأنه من الجائز أن تكون هذه التغييرات كبيرة جدًا بحيث لا يمكن أن تغطي الموافقة الأصلية نشاط المعالجة، فلو حدث هذا الأمر بواسطة معالج بشري من خلال طرق المعالجة التقليدية فسيكون من السهل على صاحب البيانات أن يعرف بسهولة أنه كان مطلوبًا منه الحصول على موافقة جديدة، وهو ما قد لا يكون ممكنا مع الذكاء الاصطناعي(١).

وهكذا يتبين أن قواعد الموافقة التي يتم وضعها بطريقة توفر مستوى معينًا من الحماية لأصحاب البيانات، ولا تستطيع في ذات الوقت وحدات التحكم تجنب تطبيق هذه القواعد على الذكاء الاصطناعي لأداء أنشطة المعالجة، يقودنا إلى التساؤل بشأن جدوى تطوير بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي التي لا تستوفي هذه المعايير، وهو ما يشكل تحديًا قانونيًا حقيقيًا لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، إذن يتعين علينا البحث نحو خيار ثالث يوفر مستوى مقبولًا من الحماية للبيانات الشخصية، ولكنه في ذات الوقت يفعل ذلك مع السماح أيضًا بالخصائص المحتملة للمعالجة بواسطة الذكاء الاصطناعي، لذلك يذهب البعض بغرض معالجة هذه الإشكالية إلى القول بضرورة إنشاء لائحة محددة للتعامل مع الموافقة في بيئة الروبوت والذكاء الاصطناعي(٢).

ثانيا: النهج التنظيمي المحدد، الذي يستهدف من خلاله المشرع توفير نوع من الحماية الخاصة للبيانات الشخصية في مواجهة بعض أنواع المعالجة، كالمعالجة الآلية بما يستوجبه ذلك من تطبيق بعض القواعد الخاصة على بعض أنواع المعالجات التي تتم من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي.

وبالتالي فإنه بموجب هذا النهج، يتم صياغة أحكام للتعامل مع سيناريوهات أو قضايا محددة سوف تنطبق فقط على أنواع معينة من المعالجة.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نلفت النظر إلى أنه بمطالعة كل من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR)، وكذا قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، نجد أنهما لا يتضمنان أي قواعد صريحة للمعالجة بالذكاء الاصطناعي، ولكنهما يتضمنان عددًا من الأحكام التي تستهدف المعالجة الآلية، وبطبيعة الحال سنجد بعض هذه الأحكام الأخيرة تنطبق في الواقع على معالجة بعض المشكلات المتعلقة بالمعالجة عن طريق الذكاء الاصطناعي، وهو ما يمكن معه اعتبار تلك الأحكام شكلاً من أشكال التنظيم المحدد "غير المباشر" الذي يحكم المعالجة بواسطة الذكاء الاصطناعي.

(١) Sam Wrigley: OP. cit, p. ١٩٢.
(٢) Ibid, p. ١٩٢, ١٩٣.

ولعل أبرز مثال يمكن إيراده في هذا الخصوص هو نص المادة (٢٢) من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) المتعلقة بصنع القرار الفردي الآلي بما في ذلك التنميط[١]، وكذا نص المادة (٥١/١/ح) من ذات اللائحة[٢]، واللذان يستنتج منهما أن الشاغل الأساسي الذي تتم معالجته في هاتين المادتين هو أن المعالجة بواسطة الروبوتات والذكاء الاصطناعي تقدم مخاطر إضافية يجب تنظيمها على وجه التحديد، وبغية التعامل مع هذه المسألة، فإن الأحكام الواردة بهاتين المادتين توفر قواعد وضمانات تهدف إلى التخفيف من هذه المخاطر عندما يكون القرار مهمًا بدرجة كافية[٣].

وتأسيسًا على ما تقدم، فإنه يمكن استخدام النهج التنظيمي المحدد والاستفادة منه بغية توفير قدر من الحماية للبيانات الشخصية التي يتم معالجتها بالذكاء الاصطناعي بأحد طريقين:

١- توفير قواعد محددة للتعامل مع سيناريوهات محددة لبعض أشكال المعالجة الآلية التي تتم عن طريق الذكاء الاصطناعي.

---

(٣) حيث تنص المادة (٢٢) من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) على أن: "١- يحق لصاحب البيانات ألا يخضع لقرار يعتمد فقط على المعالجة الآلية، بما في ذلك التنميط، الذي ينتج عنه آثار قانونية تتعلق به أو تؤثر عليه بشكل كبير.

٢- لا تنطبق الفقرة (١) إذا كان القرار:

(أ) ضروري لإبرام أو تنفيذ عقد بين صاحب البيانات ومراقب البيانات؛

(ب) مرخص به بموجب قانون الاتحاد أو الدول الأعضاء الذي يخضع له المتحكم والذي يضع أيضًا تدابير مناسبة لحماية حقوق وحريات صاحب البيانات ومصالحه المشروعة؛ أو

(ج) يستند إلى الموافقة الصريحة لصاحب البيانات.

٣- في الحالات المشار إليها في النقطتين (أ) و (ج) من الفقرة ٢ ، يجب على مراقب البيانات تنفيذ التدابير المناسبة لحماية حقوق وحريات صاحب البيانات ومصالحه المشروعة، على الأقل الحق في الحصول على تدخل بشري من جانب المتحكم، للتعبير عن وجهة نظره والطعن في القرار.

٤- لا يجوز أن تستند القرارات المشار إليها في الفقرة ٢ إلى فئات خاصة من البيانات الشخصية المشار إليها في المادة ٩ (١) ، ما لم تنطبق النقطة (أ) أو (ز) من المادة ٩ (٢) والتدابير المناسبة لحماية حقوق وحريات صاحب البيانات ومصالحه المشروعة".

وقد عرفت المادة (٤/٤) من ذات اللائحة "التنميط" بأنه: "أي شكل من أشكال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي تتكون من استخدام البيانات الشخصية لتقييم جوانب شخصية معينة تتعلق بشخص طبيعي، ولا سيما لتحليل أو التنبؤ بالجوانب المتعلقة بأداء ذلك الشخص الطبيعي في العمل أو الوضع الاقتصادي أو الصحة أو التفضيلات الشخصية أو الاهتمامات أو الموثوقية أو السلوك أو الموقع أو الحركات".

(١) حيث تنص المادة (h/١/١٥) من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) على أن: "يحق لصاحب البيانات الحصول على تأكيد من وحدة التحكم فيما إذا كانت البيانات الشخصية المتعلقة به قيد المعالجة أم لا، وفي هذه الحالة، يحق له الوصول إلى البيانات الشخصية والمعلومات التالية:

(ح) وجود آلية صنع القرار الآلي، بما في ذلك التنميط، المشار إليه في المادة ٢٢ (١) و (٤)، وعلى الأقل في تلك الحالات، معلومات مفيدة حول المنطق المعني، وكذلك الأهمية والعواقب المتوخاة من مثل هذه المعالجة لصاحب البيانات".

(٢) Sam Wrigley: OP. cit, p. ١٩٧.

٢- وضع قواعد تنظيمية لا تؤثر بشكل مباشر على المستوى الفعلي للقانون، ولكنها في ذات الوقت تلفت انتباه المتحكمين أو وكالات الإنفاذ إلى التركيز على بعض أشكال المعالجة الآلية التي تؤثر بشكل أو بآخر على حماية البيانات الشخصية أكثر من غيرها من المعالجات الأخرى.

المبحث الثاني
تأثير الذكاء الاصطناعي على الضمانات والمبادئ الدستورية المرتبطة بمنظومة العدالة وبعض أوجه النشاط الإداري

مما لا شك فيه أن التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة، وعند ممارسة الإدارة العامة لبعض أوجه النشاط الإداري لا بد أن يقابله تساؤلات عديدة تتعلق بمدى اتفاق أساليب الذكاء الاصطناعي التي يتم إدخالها في الممارسة القضائية والنشاط الإداري مع المبادئ الدستورية الأساسية التي تحكم إطار عمل المنظومة القضائية والإدارة العامة عند ممارسة نشاطهما، وما هي الحدود الفاصلة بين دستورية الاستعانة بوسيلة ما في هذا الصدد أو العكس، فلا جرم في أن المشروعية الدستورية والمصلحة العامة يبقيان متأذين ما دامت هناك ثمة مخالفة لأحد المبادئ الدستورية نتيجة استخدام تقنية ما من تلك التقنيات.

وتأسيسًا على ذلك سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نستعرض في أولهما: تأثير استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على الضمانات والمبادئ الدستورية المرتبطة بمنظومة العدالة، ثم نتناول في ثانيهما: مدى دستورية استخدام الإدارة لتلك التقنيات في إصدارها لقراراتها الإدارية.

المطلب الأول
تأثير استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على الضمانات والمبادئ الدستورية المرتبطة بمنظومة العدالة

لا شك أن تعظيم الاستفادة من التقنيات الحديثة في منظومة العدالة بما يحقق جودة الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء لجمهور المتقاضين، وبما يخفف من عبء تكدس القضايا من على عاتق القائمين بأمر الفصل في المنازعات أيًا كان نوعها مدنية كانت أم جنائية أم إدارية أم غيرها من المنازعات الأخرى لهي غاية سامية تستوجب تضافر كافة الجهود بغية الوصول إليها في أسرع وقت ممكن.

ومن هذا المنطلق فقد سارعت العديد من الدول في إطلاق مشاريع تهدف إلى ميكنة العمل في المحاكم وتعظيم الاستفادة من المزايا الجمة التي توفرها تقنيات الذكاء الاصطناعي، وأضحى استخدام الذكاء الاصطناعي يتم بشكل متزايد في الدعاوى القضائية وفي قاعات المحاكم في العديد من النظم

القضائية المختلفة حول العالم بدءًا من الولايات المتحدة الأمريكية والصين مرورًا بالمملكة المتحدة والمكسيك والبرازيل واستراليا واستونيا وغيرها من الدول الأخرى التي بات شغلها الشاغل في الآونة الأخيرة اختبار ونشر أنظمة مختلفة للذكاء الاصطناعي في المحاكم، مع استمرار تطوير أساليب جديدة من تلك التي تم استخدامها في ساحات العدالة.

فلا شك أن هناك الكثيرين ممن يعتبرون أن التكنولوجيا هي المفتاح الأمثل لحل العديد من الصعوبات التي تكتنف مرفق العدالة، خاصة مع تزايد عدد القضايا التي تقبلها المحاكم في مقابل العدد المحدود للقضاة، حيث وفرت التكنولوجيا العديد من الإمكانيات للتغلب على هذه الصعوبات، فمن خلال هذه التكنولوجيا أمكن للمحاكم خدمة جمهور المتعاملين معها بطريقة شاملة طوال اليوم دون أي مسافة أو حواجز، وبالتالي حل الصعوبات التي يواجهها الأشخاص في الاتصال بالقضاة بشكل فعال، والاستفسار عن القضايا والاستشارة في التقاضي(١).

فلا عجب إذن في ظل هذا التطور المتسارع للاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في مرفق العدالة أن نجد بعض الدول كدولة استونيا تسعى وزارة العدل فيها إلى أتمتة الفصل في منازعات العقود الصغيرة، وذلك عن طريق استخدام ما يسمى بـ "قضاة الذكاء الاصطناعي" لإنهاء القضايا المتراكمة بهدف منح القضاة البشريين المزيد من الوقت والموارد للتعامل مع النزاعات المعقدة، بحيث يقوم هذا المشروع على الفصل في نزاعات المطالبات الصغيرة التي تقل قيمتها عن ٧٠٠٠ يورو من خلال قيام طرفي الخصومة بتحميل المستندات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، وسيصدر الذكاء الاصطناعي قرارًا يمكن استئنافه أمام قاضٍ بشري(٢).

وكذلك نجد دولة كالصين أدرجت في يوليو ٢٠١٦ بناء المحاكم الذكية ضمن خطتها الوطنية لتطوير المعلوماتية، بهدف بذل مزيد من الجهود لإنشاء هذه المحاكم لتحسين مستوى المعلوماتية في جميع خطوات الممارسة القضائية، بما في ذلك القبول والمحاكمة والتنفيذ والإشراف على القضايا في إطار الإستراتيجية الوطنية لتطوير المعلوماتية الصادرة عن الحكومة الصينية(٣).

كما حددت محكمة الشعب العليا في الصين في عام ٢٠١٥ من بين أهدافها الرئيسية هدف إنشاء "محاكم ذكية"، ويتم حاليًا استخدام الذكاء الاصطناعي في المحاكم الصينية بشكل رئيسي في مجالات عدة، أهمها(٤):

١- **المساعدة في معالجة المستندات**، مثل تسجيل الصوت في المحكمة وإصدار الأحكام، كما يمكن لبعض منصات المحاكم، مثل محكمة الإنترنت في هانغتشو (Hangzhou Internet Court)، استخدام الذكاء الاصطناعي لإنشاء لائحة الاتهام والحكم تلقائيًا.

(١) Yadong Cui: Artificial Intelligence and Judicial Modernization, Springer Nature Singapore Pte Ltd, Singapore, ٢٠٢٠, p. ٢١.
(٢) Felicity Bell, Lyria Bennett Moses, Michael Legg, Jake Silove, Monika Zalnieriute: OP. cit, p. ٢٥.
(٣) Yadong Cui: OP. cit, p. ٢٤.
(٤) Ibid, p. ٢٥, ٢٦.

٢- **المساعدة في نسخ وتسجيل المحاكمة**، حيث بدأت بعض المحاكم الصينية في تطبيق نظام تحويل الصوت الذكي في إجراءات المحاكمة للمساعدة في تسجيل المحاكمة من أجل تقليل عبء العمل على الكاتب الذي كان يتعين عليه في الماضي تدوين عدد كبير من السجلات المكتوبة لأقوال الخصوم أثناء إجراءات المحاكمة.

٣- **المساعدة في التعامل مع القضايا**، حيث يمكن لبعض أنظمة الذكاء الاصطناعي المساعدة استنادًا إلى البيانات الضخمة والتعلم الآلي والتقنيات الأخرى ومن خلال تعلم عدد كبير من القضايا، أن تتعلم استخراج معلومات الأدلة والتحقق منها والتنبؤ بنتائج الحكم في القضية، مما يوفر مرجعًا لقرار القاضي.

٤- **المساعدة في الخدمات القضائية**، حيث تقدم العديد من المحاكم الصينية الآن خدمات المشورة القانونية للجمهور من خلال روبوتات خدمة العملاء الذكية أو الذكاء الاصطناعي أو الكيانات الأخرى، ومن أمثلة ذلك: روبوتات الحسابات الرسمية مثل النظام القانوني "Canghai" لمحكمة شيامن، و "Xiao٣i" لمحكمة التحكيم الدولية في شنتشن، وبعض روبوتات الكيانات مثل "Nan Xiao Fa" التابع للمكتب القضائي في شنتشن نانشان.

وفي ذات السياق أيضًا يمكن إيراد مثال آخر لإحدى التجارب الناجحة لتسوية النزاعات عبر الإنترنت، وهي محكمة التسوية المدنية في كولومبيا البريطانية، حيث أصدرت حكومة كولومبيا البريطانية في عام ٢٠١٢م قانون محكمة التسوية المدنية بهدف استخدام التكنولوجيا والطرق البديلة لتسوية النزاعات، والذي أمكن من خلاله زيادة إمكانية الوصول إلى العدالة لمواطني كولومبيا البريطانية الذين لديهم مطالبات صغيرة ونزاعات على ملكية الوحدات السكنية من خلال المحاكم الإلكترونية الخاصة بمسائل المطالبات الصغيرة (CRT)، والتي بدأت بنزاعات الملكية الطبقية، وتوسعت إلى المطالبات الصغيرة التي تقل قيمتها عن ٥٠٠٠ دولار ثم إلى مطالبات حوادث السيارات والإصابات التي تقل عن ٥٠٠٠٠ دولار، ومن المقرر أن يتم زيادة اختصاص المطالبات الصغيرة تدريجياً إلى المطالبات التي تقل قيمتها عن ٢٥٠٠٠ دولار.(١)

وكمثال آخر بقصد التدليل على بدء تغلغل استخدام هذه التقنيات في أروقة المحاكم، ونورده هذه المرة من دولة المكسيك، وهو نظام (EXPERTIUS) الذي يقدم المشورة للقضاة والموظفين "المبتدئين" حول ما إذا كان المدعي مؤهلاً للحصول على معاش تقاعدي بالإضافة إلى مقدار هذا المعاش التقاعدي، وذلك من خلال قيام البرنامج بأخذ المستخدمين إلى ثلاث وحدات رئيسية، وهي(٢):

أولًا: الوحدة التعليمية، والتي تمنحهم الفرصة لفهم العملية نفسها.

ثانيا: الوحدة الاستدلالية، والتي تقوم بإعطاء المستخدم مساحة لتقديم الأدلة الداعمة لقضيته بالإضافة إلى تخصيص "أوزان" لكل جزء من مجموعة المستندات الداعمة.

(١) Felicity Bell, Lyria Bennett Moses, Michael Legg, Jake Silove, Monika Zalnieriute: OP. cit, p. ١٨.
(٢) Ibid, p. ٢٤.

ثالثا: الوحدة المالية، والتي من خلالها يتم السماح بتحديد مبلغ المعاش الذي يحق للمستخدم الحصول عليه وفقًا لمعايير اجتماعية واقتصادية محددة.

تلكم هي بعض من النماذج لاستخدام التكنولوجيا الحديثة وفي مقدمتها تقنيات الذكاء الاصطناعي في ساحات وأروقة المحاكم تم إيرادها من العديد من النظم المقارنة حول العالم لكي نؤكد على أن القول باحتمالية وجود أنظمة تقنية من الذكاء الاصطناعي يمكن أن تحل محل القضاة والمحامين البشريين، والذي كان يراه البعض منذ عهد قريب لا يتجاوز الربع قرن من الزمن ضربًا من ضروب الخيال العلمي قد أضحى حقيقة واقعة غير منكرة، وبدأ تطبيقها بالفعل في العديد من النظم المقارنة بدرجات متفاوتة.

إذن علينا أن نعترف أن هناك توسعًا محمودًا في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مرفق العدالة في العديد من الدول حول العالم، وهو ما يفرض علينا البحث عن الإجابة عن تساؤل مهم ورئيسي يتعلق بماهية تأثير هذا التوسع على الضمانات والمبادئ الدستورية المرتبطة بمنظومة العدالة، وكذا بعض المبادئ الإجرائية الراسخة في المجال الإجرائي والمرتبطة بتلك الضمانات والمبادئ؟

قد يلزم قبل الإجابة عن هذا التساؤل، التعرض في إلماحة سريعة إلى أهم الضمانات والمبادئ الدستورية المرتبطة بمنظومة العدالة وكذا المبادئ الإجرائية الراسخة المرتبطة بها التي يمكن أن تتأثر بشكل كبير من جراء التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في أروقة المحاكم وقاعاتها.

ولا شك أن أولى هذه المبادئ التي تتبادر إلى الأذهان هو مبدأ علانية الجلسات، وهو مبدأ دستوري كفله المشرع الدستوري المصري صراحة بنص المادة (٧٨١) من الدستور القائم لعام ٤١٠٢ بقوله: "جلسات المحاكمة علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"(١).

وقد أكد المشرع المصري على ذات المبدأ في كل من المواد (١/٨١) من قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ٢٧٩١، و (٨٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٠٥١ لسنة ٠٥٩١، و (٠١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣١ لسنة ٦٩١٨.

وتعنى علانية الجلسات أن يتم التحقيق في الدعوى وإبداء المرافعة فيها في جلسات علنية، بحيث يحق لكل شخص الحضور فيها، وأن يتم النطق بالأحكام بصوت مسموع، وأن يسمح للصحف بنشر تفاصيل المرافعات ومنطوق الأحكام التي تصدر بشأنها.(٢)

---

(١) وهو ذات المبدأ الذي ردده ونص عليه المشرع الدستوري في العديد من النظم المقارنة حول العالم، ومن ذلك على سبيل المثال: الدستور الأردني في المادة (٣/١٠١)، والدستور البحريني في المادة (١٠٥/ج)، والدستور الكويتي في المادة (١٦٥)، والدستور المغربي في المادة (١٢٣)، والدستور السويسري في المادة (٣/٣٠)، والدستور البلجيكي في المادة (١٤٨)، والدستور النرويجي في المادة (٩٥)، والدستور البرتغالي في المادة (٢٠٦)، والدستور الدنمركي في المادة (١/٦٥)، والدستور الاسباني في المادة (٢/٢٤)، والدستور الهولندي في المادة (١٢١)، والدستور البولندي في المادة (٤٥)، والدستور الكولومبي في المادة (٢٢٨).

(٢) انظر: د/ أحمد خليفة شرقاوي أحمد: قواعد القضاء العلني وحدوده في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- الصادرة عن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- جامعة الأزهر- المجلد (١٨)- العدد (٥٤)- ٢٠١٤- ص ١٨١.

أو بعبارة أخرى أوجز السماح للجمهور بحضور المحاكمة(١).

وتتجلى الحكمة من إجراء جلسات المحاكمة علنية في تمكين الرأي العام من مراقبة إجراءات المحاكمة بما يدعم الثقة في القضاء والاطمئنان إلى عدالته، ويؤكد على حيدة القضاء والنزاهة الإجرائية في حسم الخصومات والفصل في الأقضية مما يحفظ للقضاء نزاهته، ويعظم في نفوس الناس وقاره ونزاهته، هذا فضلًا عن كفالته لحق الدفاع المقرر للخصوم قانونًا حيث يتم التقاضي على مرأى ومسمع من الجمهور مما يبث الثقة في نفوسهم ويمنع تحكم القاضي(٢).

ولا شك في أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال المحاكمة قد يترتب عليه في بعض الحالات إذا ما تجاوز حدودًا معينة المساس بمبدأ علانية الجلسات، ومن ذلك على سبيل المثال عندما يقرر المسؤولون عن أنظمة الذكاء الاصطناعي عدم مشاركة المعلومات حول كيفية عملها، لأسباب تتعلق بالسرية التشغيلية، أو لحماية المعلومات التجارية أو لحماية خصوصية المعلومات الشخصية في بيانات التدريب، وذلك على غرار ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حينما رفض مالكو ومطورو أداة كومباس لتقييم المخاطر وإصدار الأحكام الكشف عن الأساليب الأساسية ومجموعات البيانات المستخدمة، وهو ما نتج عنه أن أضحت آليات هذه الأداة غير علنية بالنسبة للمتقاضين الذين يمكن استخدام أداة كومباس ضدهم، كونهم يفتقرون إلى تفسير واضح وشفاف ومفهوم لقرار المحكمة التي أصدرت الحكم، وقد نتج عن هذه السرية المتعمدة ضرر كبير للعدالة، فضلا عن تقويض الثقة في الذكاء الاصطناعي ومخرجات الخوارزميات(٣).

كذلك فإن التوسع في استخدام بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي سيؤثر بشكل أو بآخر على السلطة التقديرية التي يمنحها المشرع للقاضي في بعض الجوانب المتصلة بإجراءات المحاكمة أو إصدار الأحكام أو تقدير العقوبة أو أدلة الإثبات وغيرها من مجالات السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي حال نظره الدعوى القضائية في الحدود التي رسمها له المشرع.

فعلى سبيل المثال غالبا ما يعمد المشرع الجنائي إلى منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة بين حدين أعلى وأدنى، وفقا لتقديره تبعا لظروف كل مذنب على حدة ودرجة خطئه والظروف التي ارتكب فيها الجريمة وشخصيته وظروفه الاجتماعية، وذلك في إطار الدور الممنوح للقاضي في تفريد العقوبة(٤).

---

(٣) انظر: د/ محمود عبد ربه القبلاوى: مبدأ علانية الجلسات في قانون الإجراءات الجنائية- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- الصادرة عن كلية الحقوق- جامعة المنوفية- المجلد (٩)- العدد (١٨)- ٢٠٠٠- ص ١٣.

(١) انظر: د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول- دار النهضة العربية- الطبعة العاشرة- ٢٠١٦- ص ١٣١٩، د/ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٤- ص ٦٥٣، د/ أحمد خليفة شرقاوي أحمد: المرجع السابق- ص ١٨٢، د/ محمود عبد ربه القبلاوى: المرجع السابق- ص ٢١- ٢٢.

(٢) Felicity Bell, Lyria Bennett Moses, Michael Legg, Jake Silove, Monika Zalnieriute: OP. cit, p. ٣٠.

(٣) انظر: د/ سمير الجنزوري: السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة بين القانون الإيطالي والقانون المصري- المجلة الجنائية القومية- الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- المجلد (١١)- العدد (١)- ١٩٦٨- ص ١٧٠- ١٧١.

ولا شك في أن هذه السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة تعد ضمانة جوهرية وأساسية من ضمانات التقاضي يترتب على الإخلال بها المساس بأحد الحقوق الدستورية الأساسية وهو حق المتهم في محاكمة قانونية عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات المتطلبة دستوريًا وقانونيًا، وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا: "إذا كان المشرع قد حجب القاضي عن مباشرة سلطته التقديرية بالمادة (٥٧١) من قانون العمل سالف الذكر، فإنه بذلك يكون قد أخل بأهم خصائص الوظيفة القضائية وهي تقدير العقوبة التي تناسب الجريمة محل الدعوى الجنائية. لا يجوز للدولة- في مجال مباشرة سلطتها في فرض العقوبة صونًا لنظامها الاجتماعي- أن تنال من الحد الأدنى لحق المتهم في محاكمة قانونية يطمئن خلالها إلى توافر الضمانات المقررة بالمادة (٧٦) من الدستور- دستور ١٧٩١ الملغي- ومن بينها شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة وارتباطها بشخص الجاني ونيته والضرر الناجم عنها، حتى يرد الجزاء موافقًا لما قارفه، وكان تقدير هذه العناصر جميعها يتولاه القاضي بمقتضى سلطته في مجال تفريد العقوبة، فإن حرمانه من ذلك يخل بالضمانات المشار إليها ويودى بالغاية من النصوص العقابية"(١).

ولا غرو في أن سلطة اتخاذ القرارات التقديرية الممنوحة للقاضي البشري في مثل هذه الحالات لا يمكن أن تمارسها الآلات، وأن استبدال السلطات التقديرية بقواعد صارمة قد يؤدي إلى نتائج تعسفية أو غير عقلانية أو غير عادلة في بعض الحالات.

وفي ذات الإطار نجد أن التوسع في استخدام تلك التقنيات قد يمس أيضًا في بعض الأحوال، وبخاصة في الحالات التي يتم فيها الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي لتحل محل القضاة البشريين بشكل كامل بمبدأ شفوية المرافعة الجنائية، وهو مبدأ إجرائي راسخ في مجال الإجراءات الجنائية يتلازم مع مبدأين آخرين أيضًا راسخين في المجال الجنائي وهما مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه ومبدأ المواجهة في الإجراءات، إذ من شأن السماح للقاضي أن يبنى اقتناعه على تمحيص حر للأدلة للموازنة بينها وفقا لما يستريح ويطمئن إليه وجدانه، أن تتاح للخصوم فرصة الاستماع إلى هذه الأدلة وطرحها بالجلسة، وتمكينهم من مناقشتها والتجريح فيها بما يعن لهم من مطاعن(٢).

وهذا ما أشارت إليه بعض الدساتير المقارنة على غرار الدستور الإيطالي، الذي عبر عن ذلك صراحة في المادة (١١١/٣، ٤) منه بقوله: "في المحاكمات الجزائية يضمن القانون في أقصر وقت ممكن أن يتم إبلاغ الشخص المتهم بالجريمة بشكل سري بطبيعة ودوافع الاتهام الموجه ضده ويوفر الوقت والشروط اللازمين لتحضير دفاعه. ويضمن للمتهم حق الاستجواب وطلب استجواب الأشخاص الذين يسوقون الاتهامات ضده أمام القاضي، واستدعاء واستجواب الأشخاص المدافعين عنه بنفس

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٢٦ لسنة ٢٣ قضائية دستورية- جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢- الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري- سابق الإشارة إليها- المجلد الثاني- ص ٢٠٢١.

(٢) انظر: د/ رؤوف عبيد: شفهية المرافعة أمام القضاء الجنائي- مجلة مصر المعاصرة- الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع- المجلد (٥١)- العدد (٣٠٠)- ابريل ١٩٦٠م- ص ٥.

ظروف الاتهام وجلب أية وسيلة إثبات أخرى لصالحه. وللمتهم الحق في مساعدة مترجم فوري في حال كان المتهم لا يفهم أو لا يتحدث اللغة المستخدمة في إجراءات التقاضي.

في محاكمات التقاضي الجنائية يعتمد تشكيل الدليل على مبدأ سماع الخصوم. ولا يمكن إثبات الذنب على المدعى عليه بالاعتماد على تصريحات شخص تجنب على الدوام بشكل طوعي، الخوض في الاستجوابات التي يقوم بها المدعى عليه أو محامى الدفاع"[١].

أيضًا قد يترتب في بعض الأحوال على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إصدار الأحكام القضائية المساس بضمانة تسبيب الأحكام، وهي واحدة من الضمانات الأساسية والجوهرية الراسخة في المجال الإجرائي عمومًا أيًا كانت نوع المنازعة جنائية كانت أم مدنية أم إدارية، وتشكل أيضًا جزءًا لا يتجزأ من ضمانات المحاكمة العدالة المكفولة دستوريًا، وقد نصت على هذه الضمانة بعض الدساتير المقارنة صراحة، كالدستور الإيطالي الذي أشار إليها في المادة (٦/١١١) بقوله: "وتشمل جميع القرارات القضائية بيانًا بمبرراتها"[٢].

ويقصد بتسبيب الأحكام بيان الأدلة الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي حكمه[٣].

ولتسبيب الأحكام أهمية بالغة في بث الثقة في نفوس المتقاضين حيث يُمكنهم من معرفة الأسباب التي أقام عليها الحكم قضاءه، وإقناع الخصوم بعدالة الأحكام، كما أنه يحمل القاضي على العناية بحكمه وتوخي العدالة في قضائه فلا ينجرف عند إصدار حكمه نحو تأثير عاطفة أو فكرة مبهمة غير واضحة المعالم، فضلا عن تمكينه محاكم الطعن من إعمال رقابتها القانونية على سلامة تطبيق الحكم للقانون وتفسيره.[٤]

ويرتب القانون أثرًا بالغ الخطورة على انعدام التسبيب في الحكم القضائي أو قصوره أو تناقضه يتمثل في بطلان الحكم الذي صدر مشوبًا بهذا العوار، ولو كانت النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقة سليمة في ذاتها، إذ يجب على القاضي أن يبدي في حكمه الأسباب التي أقام عليها قضاءه في النتيجة التي انتهى إليها في منطوقة[٥].

---

(٣) انظر: المادة (٣/١١١، ٤) من الدستور الإيطالي- منشور على الموقع الالكتروني: constituteproject.org، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٣/٢٨م.

(١) انظر: المادة (٦/١١١) من الدستور الإيطالي- دساتير العالم- ترجمة أ/ أماني فهمي- المجلد الرابع (استراليا- ايطاليا)- المركز القومي للترجمة- الطبعة الأولى- القاهرة- ٢٠١٠- ص ١٣٤.

(٢) انظر: د/ رمزى سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار النهضة العربية- الطبعة الثالثة- ١٩٦١- ص ٦٩٦، د/ أحمد السيد صاوى: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- ٢٠٠٤- ص ٦٦٤.

(٣) انظر: د/ فتحى والى: الوسيط في قانون القضاء المدني- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- ١٩٨١- ص ٧٠٥- ٧٠٦، د/ رمزى سيف: المرجع السابق- ص ٦٩٦- ٦٩٧، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق- ص ٦٦٤، د/ محمد أحمد محمد زكي أحمد: نظام الإثبات أمام القضاء الإداري- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٢١م- دار النهضة العربية- ٢٠٢٢- ص ٤٤٠- ٤٤١.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢ ق.ع جلسة ١٩٥٦/١٢/١- مجموعة المكتب الفني- السنة ٢- صفحة رقم ١١٢.

ولعل المرجع في هذا التوتر في العلاقة بين تقنيات الذكاء الاصطناعي وتسبيب الأحكام القضائية مرده إلى أن جمهور المتقاضين في الغالب لن يستطيع فهم الأدوات التي قد تفسر نظام عمل الذكاء الاصطناعي، ومن ذلك على سبيل المثال أن الكود المصدري لبرنامج الحاسب الآلي قد لا يكون في أحيان كثيرة مفهومًا بالنسبة لأولئك غير المدربين، ونتيجة ذلك أنه لن تكون هناك أسباب واضحة للاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الأحكام القضائية التي أصدرها الذكاء الاصطناعي، ولن يتمكن سوى عدد قليل جدًا من عامة الناس من إدراك الفهم الأساسي لمعناها، ولن يتمكن معظم المحامين من تفسيرها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي تكون معقدة لدرجة أن التفسير القائم على العملية لا يساعد في فهم مخرجات النظام، ومن ذلك على سبيل المثال أن تفسير الاتصالات في شبكة عصبية اصطناعية يكون غير مفيد في فهم النظام، حتى مع التدريب على علم البيانات لفهم العملية، فلن يستطيع العقل البشري أن "يرى" بوضوح شبكة عصبية معقدة مكونة من مائة ألف طبقة، وهكذا يتبين أن فهم أسباب القرار المعقد أو حتى البسيط الذي سيتخذه الذكاء الاصطناعي في أحيان كثيرة سيكون أمرًا بالغ الصعوبة على جمهور المتقاضين وكذا المحامين، وحتى في الحالات التي يكون فيها نظام الذكاء الاصطناعي شفافًا، ويسمح للقضاة والمتقاضين على حد سواء بفهم العملية التي أدت إلى اتخاذ القرار القضائي، فإن قرارات النظام قد تكون في أحيان كثيرة غير قابلة للتفسير، لدرجة أن بعض الذين ينشئون أنظمة الذكاء الاصطناعي أنفسهم يكونوا غير قادرين أحيانًا على تتبع منطق برنامجهم بمعنى فهم سبب إنتاج النظام لمخرجات معينة(١).

وتأسيسًا على ما تقدم جميعه فإنه يمكن الإجابة على التساؤل الرئيسي المتعلق بتأثير التوسع في استخدام تلك التقنيات على الضمانات والمبادئ الدستورية المرتبطة بمنظومة العدالة من خلال القول بأن هناك حدودًا في الوقت الراهن ينبغي عدم تجاوزها عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مرفق العدالة كي لا تتصادم تلك التقنيات مع بعض الضمانات والمبادئ الدستورية المرتبطة بمنظومة العدالة.

بحيث يجب الأخذ في الحسبان أنه كلما كان الاستخدام المقترح لتلك التقنيات أقرب إلى جوهر عملية صنع القرار القضائي، كان الحذر مطلوبًا أكثر.

ومقتضى هذا القول أنه يمكن الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في بعض المجالات القضائية التي يمكن فيها استبدال القاضي البشري بالذكاء الاصطناعي، كما في بعض القضايا المدنية البسيطة المستندة إلى قرائن قانونية قاطعة أو تلك التي يثبتها واقع الحال بما لا يدع مجالا للشك كما في قضايا الصلح والإقرار القضائي، بينما سيظل دور القاضي البشري يتبوأ منزلة الصدارة ويتوارى دور الذكاء الاصطناعي في جُل القضايا الجنائية عدا بعض قضايا المخالفات البسيطة، وكذا سيظل القاضي البشري محتفظًا بدوره الفاعل في القضايا المعقدة أو الشائكة أو تلك التي تستند إلى ظروف مخففة أو

(١) Felicity Bell, Lyria Bennett Moses, Michael Legg, Jake Silove, Monika Zalnieriute: OP. cit, p. ٣٠, ٣١.

مشددة أو ترتكز في جانب منها إلى مفهوم السلطة التقديرية للقاضي[١]، بينما يمكن أن يكون للذكاء الاصطناعي دور أكثر فاعلية وتأثير كنظام مساعد سواء للقاضي أو الكادر الإداري في العديد من المجالات داخل أروقة العدالة أو لجمهور المتقاضين والمحامين المترددين بشكل يومي على ساحات العدالة.

المطلب الثاني
مدى دستورية اتخاذ الإدارة لقرارات إدارية لها صفة آلية

لا شك أن توجه الحكومات في كافة البلدان حول العالم في العقدين الأخيرين نحو التوسع في مشاريع وبرامج التحول إلى ما يعرف بالحكومة الإلكترونية وتبني نظام أتمتة العمل الإداري بشكل كامل يفرض على الإدارة العامة ضرورة الاستفادة من الإمكانيات الهائلة والمذهلة التي يمكن أن توفرها تقنيات الذكاء الاصطناعي إذا ما تم الاستعانة بها في العديد من أوجه النشاط الإداري داخل المرافق العامة بما يُسهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة إلى جمهور المتعاملين معها بكفاءة وفعالية أفضل، وبما يعزز من شفافية الأعمال والمعاملات الإدارية داخل قطاعاتها المختلفة.

ومن ناحية أخرى فإنه لا مشاحة في أن هذه الاستعانة من قبل الإدارة العامة بتلك التقنيات والتوسع في استخدامها عند ممارسة أوجه نشاطها الإداري المختلفة سيترتب عليه إمكانية التوسع في استخدام برامج ذكاء اصطناعي من شأنها التعامل مع الطلبات المقدمة من جمهور المتعاملين مع الإدارة العامة أو من موظفيها العموميين في شئونهم الوظيفية وبحثها وإمكانية البت فيها بالقبول أو الرفض.

وهذا التحليل يؤدي بنا إلى القول بإمكانية اتخاذ الإدارة لقرارات إدارية لها صفة آلية، وهو ما يثير واحدة من الجوانب الدستورية المهمة المتعلقة بمدى دستورية إصدار الإدارة لمثل هذا النوع من القرارات التي تنتج من المعالجة الآلية.

لقد طرحت هذه المسألة على المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة البت في دستورية المادة (١٢) المعدلة للمادة (٠١) من قانون ٦ يناير ٧٩١٨ الذي يسمح للإدارة باتخاذ قرارات فردية على أساس المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وقد قضى المجلس بدستورية تلك المادة على أساس أن المشرع حدد الضمانات المناسبة لحماية حقوق وحريات الأفراد الخاضعين لقرارات إدارية فردية تعتمد على الخوارزمية

---

(٢) Ibid, p. ٤٠.

، د/ محمد عرفان الخطيب: الذكاء الاصطناعي والقانون: دراسة نقدية مقارنة في التشريعات المدنية الفرنسية والقطرية في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧ ميلادي والسياسية الصناعية الأوروبية الشاملة للذكاء الاصطناعي والانسالات لعام ٢٠١٩- مجلة الدراسات القانونية- جامعة قطر- ٢٠٢٠- ص ٧- ٨، منشور على موقع المجلة على الانترنت: https://digitalcommons.bau.edu.lb/lsjournal/vol٢٠٢٠/iss٢٠٢٠/٤.

حصراً، وهو ما يدحض كل ادعاء بانتهاك نص المادة (٦١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ٩٨٧١م، وكذا نص المادة (١٢) من الدستور الفرنسي[١].

على أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أشار في هذا القرار إلى ضرورة توافر عدة شروط كي يكون القرار الإداري الفردي الآلي مشروعًا ومتوافقًا مع الدستور، وهي:

أولا: يجب أن يذكر القرار الإداري الفردي صراحة أنه تم اعتماده على أساس خوارزمية، ويجب إبلاغ خصائص تنفيذ هذه الأخيرة إلى الشخص المعني، بناء على طلبه، إعمالا لنص المادة L.٣١١-٣-١ من قانون العلاقة بين الجمهور والإدارة.

ثانيا: يجب أن يخضع القرار الإداري الفردي للطعن الإداري، وفقا للفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون العلاقة بين الجمهور والإدارة.

ثالثا: يجب أن يخضع القرار الإداري الفردي في حالة حدوث نزاع، لمراجعة القاضي، الذي له أن يطلب من الإدارة الكشف عن خصائص الخوارزمية.

رابعا: أن يتم استبعاد استخدام الخوارزمية إذا كانت معالجة البيانات هذه تتعلق بأي من البيانات الحساسة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٨ من قانون ٦ يناير ١٩٧٨، وهي بيانات شخصية "تشير إلى الأصل العنصري أو الإثني المزعوم، أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو العضوية النقابية للشخص الطبيعي" أو البيانات الوراثية أو البيانات البيومترية أو بيانات الرعاية الصحية أو البيانات المتعلقة بالحياة الجنسية أو توجيه الشخص الطبيعي.

خامسا: يجب أن يضمن معالج البيانات إدارة المعالجة الخوارزمية وتغييراتها حتى يتمكن من الشرح بالتفصيل وبصيغة واضحة للشخص المعني كيف تم تنفيذ معالجة البيانات، ونتيجة ذلك أنه لا يمكن استخدام الخوارزميات التي من المحتمل أن تقوم بمراجعة القواعد التي تنطبق عليها بنفسها، دون إشراف معالج البيانات والتحقق من صحتها كأساس حصري للقرار الإداري الفردي.

وعلاوة على ذلك فقد صدر عن المجلس الدستوري الفرنسي حكم آخر مهم بتاريخ ٠٣ أبريل ٢٠٢٠م، أقر فيه المجلس بأن الحق في معرفة المعايير وطرق فحص الملفات بواسطة الذكاء الاصطناعي التي تنفذها مؤسسات التعليم العالي لفحص طلبات التسجيل الجامعية لا يقتصر على المرشحين المستبعدين فقط، وإنما يمتد إلى الغير، حيث اعتبر المجلس أن عدم الاعتراف للغير بكل المعلومات الخاصة بالمعايير وكيفية فحص الطلبات التي قبلت فعلا، وقصر النصوص الأمر على إجازة الحصول على هذه المعلومات على المرشحين الذين تم الرفض في مواجهتهم يشكل اعتداء على الحق الذي كفلته المادة (٥١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ٩٨٧١م.[٢]

(١) Décision n° ٢٠١٨-٧٦٥ DC du ١٢ juin ٢٠١٨, Publié sur le site: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/٢٠١٨/٢٠١٨٧٦٥DC.htm.

(١) Décision n° ٢٠٢٠-٨٣٤ QPC du ٣ avril ٢٠٢٠, Publié sur le site: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/٢٠٢٠/٢٠٢٠٨٣٤QPC.htm.

على أنه يجب من ناحية أخرى التنبيه إلى أنه وإن كان المجلس الدستوري الفرنسي قد أجاز إصدار قرارات إدارية فردية ذات طبيعة آلية على نحو ما سبق الإلماح إليه فيما تقدم إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي[1]:

١- أن الأصل هو مبدأ شفافية الخصائص الرئيسية للخوارزميات أو المعالجة الآلية التي تستند إليه القرارات الفردية والمعلومات الشخصية محل المعالجة، وإن كانت هذه الشفافية في القانون الفرنسي ليست كاملة، لأنها لا تشمل بعض هذه الخصائص مثل رموز خصائص الخوارزميات.

٢- أن القانون الفرنسي يجيز للشخص المعني باتخاذ قرار إداري آلي الحق في طلب التدخل البشري، بقصد الحصول على إعادة فحص مركزه، والتعبير عن وجهة نظره، وحصوله على شرح للقرار المتخذ، وحقه في المنازعة فيه.

٣- إن هناك بعض الحالات المنصوص عليها في بعض التشريعات الفرنسية كقانون المعلومات والحرية لا يجوز فيها على سبيل الاستثناء اتخاذ قرارات إدارية فردية استنادًا إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي.

(٢) انظر: د/ محمد محمد عبد اللطيف: المرجع السابق- ص ٣١- ٣٢.

خاتمة

تناولت في هذه الدراسة أهم الجوانب الدستورية التي يثيرها استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال تقسيم هذا البحث إلى مطلب تمهيدي ومبحثين رئيسين، فاستعرضت في المطلب التمهيدي أهم التعريفات التي قيلت في شأن مصطلح الذكاء الاصطناعي والصعوبات التي تكتنف وضع تعريف لهذا المصطلح، تلا ذلك استعراض أثر التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحق في خصوصية البيانات الشخصية بوصفه حقًّا مكفولًا دستوريًا، ويعد أحد أكثر الحقوق الدستورية تأثرا من التوسع في استخدام تلك التقنيات في المبحث الأول، فألقيت الضوء على التكريس الدستوري لهذا الحق في الدستور المصري والمقارن في المطلب الأول، ثم استعرضت في المطلب الثاني تأثير هذه التقنيات على الحق في خصوصية البيانات، ثم عرجت في المبحث الثاني على تأثير الذكاء الاصطناعي على الضمانات والمبادئ الدستورية المرتبطة بمنظومة العدالة وبعض أوجه النشاط الإداري، لما تشكله هذه المسألة من أهمية دستورية، فاستعرضت في المطلب الأول تأثير استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على الضمانات والمبادئ الدستورية المرتبطة بمنظومة العدالة، ثم تعرضت في المطلب الثاني لمدى دستورية اتخاذ الإدارة لقرارات إدارية لها صفة آلية، إذ لا شك أن القرار الإداري يعد أحد أبرز وسائل ممارسة الإدارة لنشاطها الإداري وأهمها قاطبة على الإطلاق.

وقد خلصت الدراسة بعد استعراض أهم الجوانب الدستورية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى بعض التوصيات التي نوجزها فيما يلي:

١- نأمل من مشرعنا الدستوري المصري أن يتبنى نصًا في الوثيقة الدستورية يكرس فيه صراحة النص على حماية الحق في خصوصية البيانات الشخصية ومنع إساءة استخدامها، دون الاكتفاء بكونه يندرج ضمن النصوص الدستورية المقررة لحماية الحق في الخصوصية بصفة عامة، نظرًا لأهمية هذا الحق في ظل التطور التكنولوجي المذهل في مجال المعلومات والاتصالات في هذا العصر الرقمي.

٢- نأمل من مشرعنا المصري أن يُدخل تعديلًا تشريعيًا على قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بغرض معالجة بعض المسائل المتعلقة بتحديد مفهوم الموافقة، وضرورة أن تكون هذه الموافقة بلغة مفهومة لصاحب البيانات، وكذا أن تشمل الحماية المقررة في هذا القانون المعالجة اليدوية شأنها شأن المعالجة الآلية.

٣- نأمل من مشرعنا المصري أن يُدخل تعديلًا تشريعيًا على قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ يتبنى من خلاله النهج التنظيمي المحدد لمعالجة بعض أشكال المعالجة الآلية بواسطة الذكاء الاصطناعي التي لا تتواءم القواعد التنظيمية العامة لحماية البيانات الشخصية معها بما يؤثر بشكل سلبي على الحماية المقررة لأصحاب البيانات أو العكس بمعنى أن تؤدى تلك القواعد العامة إلى منع الاستفادة من تلك التقنيات كلية.

٤- نأمل أن يتم التوسع في القريب العاجل في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مرفق العدالة في مصر كنظام مساعد بصفة أصلية، مع إمكانية الاستعانة بتلك التطبيقات بشكل كامل في بعض الدعاوى البسيطة كدعاوى صحة التوقيع مع إمكانية استئناف الحكم أمام قاض بشري، وذلك بغية تخفيف العبء الملقى على كاهل القضاة البشريين بسبب تكدس القضايا أمام ساحات المحاكم بما يتيح لهم التفرغ لنظر القضايا المهمة والمعقدة.

٥- نأمل من مشرعنا المصري أن يصدر تشريعًا يهدف إلى معالجة مسألة إمكانية إصدار الإدارة لقرارات إدارية فردية ذات صفة آلية، ويضع الضوابط والشروط اللازمة لذلك.

أهم المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

١) د/ إبراهيم داود: الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية : دراسة تحليلية مقارنة- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الإسكندرية— العدد الأول- المجلد الثاني- ٢٠١٧م.

٢) د/ أحمد خليفة شرقاوي أحمد: قواعد القضاء العلني وحدوده في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- الصادرة عن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- جامعة الأزهر- المجلد (١٨)- العدد (٥٤)- ٢٠١٤م.

٣) د/ أحمد السيد صاوى: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- ٢٠٠٤م.

٤) د/ أحمد على حسن عثمان: انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني- دراسة مقارنة- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- الصادرة عن كلية الحقوق- جامعة المنصورة- العدد (٧٦)- يونيو ٢٠٢١م.

٥) د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول- دار النهضة العربية- الطبعة العاشرة- ٢٠١٦م.

٦) د/ إيمان أحمد علي طه ريان: الحماية التشريعية للحق في خصوصية البيانات في العصر الرقمي- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر- العدد السادس والثلاثون- الجزء الثالث- ٢٠٢١م.

٧) د/ تامر محمد الدمياطي: الرضا الرقمي بمعالجة البيانات الشخصية "دراسة مقارنة"- مجلة القانون والتكنولوجيا الصادرة عن كلية القانون- الجامعة البريطانية- المجلد (٢)- العدد (١)- أبريل ٢٠٢٢م.

٨) د/ حسام الدين كامل الأهوانى: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية- الصادرة عن كلية الحقوق جامعة عين شمس- المجلد ٣٢- العدد ١، ٢- ١٩٩٠م.

٩) د/ حمدي أحمد سعد أحمد: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر- المجلد (٣٦)- العدد (١)- أغسطس ٢٠١٨م- عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع- الجزء الثالث.

١٠) د/ رؤوف عبيد: شفهية المرافعة أمام القضاء الجنائي- مجلة مصر المعاصرة- الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع- المجلد (٥١)- العدد (٣٠٠)- أبريل ١٩٦٠م.

١١) د/ رمزى سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار النهضة العربية- الطبعة الثالثة- ١٩٦١م.

١٢) د/ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٤م.

١٣) د/ سامح عبد الواحد التهامي: الحماية القانونية للبيانات الشخصية: دراسة في القانون الفرنسي- القسم الأول- مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي- المجلد (٣٥)- العدد (٣)- ٢٠١١م.

١٤) د/ سمير الجنزوري: السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة بين القانون الإيطالي والقانون المصري- المجلة الجنائية القومية- الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- المجلد (١١)- العدد (١)- ١٩٦٨م.

١٥) د/ شريف يوسف خاطر: حق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- الصادرة عن كلية القانون الكويتية العالمية- الكويت- السنة الثالثة- العدد ٩- محرم- مارس ٢٠١٥م.

١٦) د/ طارق جمعه السيد راشد: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي: دراسة مقارنة- مجلة القانون والاقتصاد- الصادرة عن كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ملحق خاص- العدد الثاني والتسعون- ٢٠١٩م.

١٧) أ/ على أحمد إبراهيم: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية- مجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم- المجلد (٩)- العدد (٨)- ٢٠٢١م.

١٨) د/ فتحى والى: الوسيط في قانون القضاء المدني- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- ١٩٨١م.

١٩) د/ محمد أحمد محمد زكي أحمد: نظام الإثبات أمام القضاء الإداري- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٢١م- دار النهضة العربية- ٢٠٢٢م.

٠٢) د/ محمد عرفان الخطيب: الذكاء الاصطناعي والقانون: دراسة نقدية مقارنة في التشريعات المدنية الفرنسية والقطرية في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧ ميلادي والسياسية الصناعية الأوروبية الشاملة للذكاء الاصطناعي والانسالات لعام ٢٠١٩- مجلة الدراسات القانونية- جامعة قطر- ٢٠٢٠م.

٢١) د/ محمد محمد عبد اللطيف: المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- الصادرة عن كلية الحقوق- جامعة المنصورة- المجلد (١١)- العدد (١)- أغسطس ٢٠٢١م- عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السنوي العشرين: الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات.

٢٢) د/ محمود عبد ربه القبلاوى: مبدأ علانية الجلسات في قانون الإجراءات الجنائية- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- الصادرة عن كلية الحقوق- جامعة المنوفية- المجلد (٩)- العدد (١٨)- ٢٠٠٠م.

٢٣) د/ محمود عبد الرحمن: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق في الخصوصية المعلوماتية)- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- الصادرة عن كلية القانون الكويتية العالمية- الكويت- السنة الثالثة- العدد ٩- محرم- مارس ٢٠١٥م.

٢٤) مركز بحوث القانون والتكنولوجيا: دراسة نقدية لقانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠- كلية القانون- الجامعة البريطانية.

٢٥) د/ مها رمضان محمد بطيخ: المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي- دراسة تحليلية مقارنة- مجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم- المجلد (٩)- العدد (٥)- ٢٠٢١م.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

١) Calum Chace: Artificial Intelligence and the Two Singularities, CRC Press, Taylor & Francis Group, Boca Raton, London, New York, ٢٠١٨.

٢) Felicity Bell, Lyria Bennett Moses, Michael Legg, Jake Silove, Monika Zalnieriute: AI Decision-Making and the Courts, A guide for Judges, Tribunal Members and Court Administrators, the Australasian Institute of Judicial Administration Incorporated (AIJA), June ٢٠٢٢.

٣) Nikolaus Marsch: Artificial Intelligence and the Fundamental Right to Data Protection: Opening the Door for Technological Innovation and Innovative Protection, Regulating Artificial Intelligence, Springer Nature Switzerland AG ٢٠٢٠.

٤) Sam Wrigley: Taming Artificial Intelligence: "Bots," the GDPR and Regulatory Approaches, Perspectives in Law, Business and Innovation, Robotics, AI and the Future of Law, Springer Nature Singapore Pte Ltd. ٢٠١٨.

٥) Yadong Cui: Artificial Intelligence and Judicial Modernization, Springer Nature Singapore Pte Ltd, Singapore, ٢٠٢٠.